التعزير احكامه و حدوده

آیت الله صافی گلپایگانی

بسم الله الرحمن الرحیم

التعزیر، احکامه و حدوده

نویسنده:

الشیخ لطف الله الصافی

ناشر چاپی:

مجله حوزه

ناشر دیجیتالی:

مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

الفهرس

التعزير، احكامه و حدوده

اشارة

نام كتاب: التعزير، أحكامه و حدوده

موضوع: فقه استدلالى

نويسنده: گلپايگانى، لطف الله صافى

تاريخ وفات مؤلف: ه‍ ق

زبان: عربى

قطع: وزيرى

تعداد جلد: ۱

تاريخ نشر: ه‍ ق

[مقدمة]

اشارة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ، و أفضل صلواته و سلامه على أفضل رسله و خير خليقته و خاتم أنبيائه أبى القاسم محمّد و آله الطاهرين المعصومين الأئمّة الغرّ الميامين. سيّما الإمام الثانى عشر، و العدل المشتهر حجّة اللّه على عباده و كلمته التامة، و خليفته و سراجه و نوره و برهانه مولانا المهدىّ المنتظر أرواحنا لتراب مقدمه الفداء. اللّهم صلّ عليه و عجّل فرجه و سهّل مخرجه، و بلّغه منّا تحيّة و سلاماً.

قال اللّه تعالى:

وَ أَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ وَ لٰا تَتَّبِعْ أَهْوٰاءَهُمْ وَ احْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمٰا يُرِيدُ اللّٰهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَ إِنَّ كَثِيراً مِنَ النّٰاسِ لَفٰاسِقُونَ. «۱»

أَ فَحُكْمَ الْجٰاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَ مَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّٰهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ. «۲»

قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم:

---

(۱) المائدة الآية: ۵۰- ۴۹.

(۲) المائدة الآية: ۵۰- ۴۹.

التعزير، أحكامه و حدوده، ص: ۸

«إقامة حدٍّ خير من مطر أربعين صباحاً»

(كتاب الحدود و التعزيرات)

(أبواب مقدمات الحدود و أحكامها العامّة)

(من الوسائل ج ۱۸/ ۳۰۸ ب ۱ ح ۴)

مقدمة

۱- فائدة الحدود و التعزیرات

اعلم أن من أهم ما تنتظم به عامـة الأمور، و أمور العامّة، و ما يتوقف عليه إدارة المجتمع، و عمران البلاد، و حسن حال العباد، و حفظ النظام، و أمن السبل، و إقامـة العـدل و القسط، و ردّ المظالم و دفع الاستضـعاف و الاسـتكبار، و سـحق الاسـتعباد و الاسـتعمار، و منع الأقويـاء من الاستئثـار بحقوق الضـعفاء- معاقبـة المفسـدين و المجرمين، و تأديب العصاة من ذوى السـلطة و غيرهم على السواء. فلولا خـوف أهـل البغى و الطغيـان من النكـال و الخـذلان، و عقـابهم بسـياط الـذل و الهوان لفسـد أمر النـاس، و اختلّت أمورهم، و هتكت حرمتهم، و نهبت أمـوالهم، و انتهكت أعراضـهم، و سـفكت دمـاؤهم. لم يختلـف فى ذلـك عقول جميع النـاس فى جميع الأعصـار و الأجيال، فكل من يدبّر أمور جمعيّة، و إن كانت عائلته و أهله

التعزير، أحكامه و حدوده، ص: ۱۰

و أبناؤه يحتاج فى تثقيفهم- و تقويمهم و ردعهم عن القبائح و حملهم على المصالح و المحاسن و سلوك الصراط المستقيم- بالوعد و الوعيد، و التبشير، و التهديد، و اجراء السياسات الحكيمة فى ذلك.

۲- الإسلام و سياسة المجرمين

التجاوزات أكثر ممّا كانت.

يصيحون بهـذه الصيحات أربـاب جاهليّـة عصـر غزو الفضاء، و اتباعهم. و سـجونهم مملوءة من الأبرياء و المـذنبين، و كلّ يوم يزداد عليهم، و يظهر فشـلهم فى مكافحـة الجرائم، و الاحتفـاظ بالنظام اللازم فى السـجون و المعتقلات، كما يظهر عجز الحكومات عن أداء مصارف السـجون و المساجين، و عوائلهم، و يأتى لهم يوم يفتحون للمسجونين أبواب السجون، أو يثور السجناء عليهم، كما قد أباحوا الفواحش و الأعمال الشنيعة بقوانينهم الوضعيّة، فذهبوا بالحياء، و القيم الانسانية «و لا حول و لا قوة إلّا باللّه العلى العظيم».

و الجواب التام عن ذلك كله: أن هـذه الألفاظ كلها خطابيّـة ليس تحتها طائل، و لا يقولها قائل، و لا يكتبها كاتب إلّا من بعثه الافراط فى الناحية العاطفية، و انحراف النفسيات عن التفكر العقلائى الصحيح.

التعزير، أحكامه و حدوده، ص: ۱۱

فربما يتصور فى حال فوران ميله الجنسـى أجساداً لطيفة لها جاذبيتها من غير جنسه وقعت تحت ضـرب سـياط الجلاد، فيضـربها عوضاً عن أن يقبلها و يعتنقها و يغامرها، فلا يرى فى هذا التصور الحيوانى لتأديب المجرمات وجهاً إلّا الغلظة و القسوة، و لا يفهم من مفاسـد الفجور و الفحشاء شيئاً.

و الجامعة البشرية قد جربت الأمور فأدركت أنه لا يقوم نظامها و تمتعها الصحيح بما خلق لها إلّا بالتبشير و الانذار، و الخوف و الرجاء، و الوعيـد و الوعـد، و اثابـة المحسن، و عقوبـة المجرم بتسـجين المجرمين فى أكثر الحالات، لا يؤثر فى ردعهم عن الجرائم كما تؤثر العقوبات، و التأديبات البدنيّة، مضافاً إلى ما فى سجن المجرمين من المفاسد و المضارّ الفرديّة و الاجتماعيّة التى لا يحسب ما يقال من مضار العقوبات البدنيّة بالمقايسة إليها شيء كثير.

و المنافع و المضار، و المصالـح و المفاسـد سيّما فى هـذه الأمور التى تتـدافع المصالـح و المفاسـد، و ضـرر هـذا و منفعة هذا تلاحظ بالمعيـار العقلى، و الأخـذ بالمصـلحة الأهم اللازم استيفاؤها، و دفع المفسـدة الأهم اللازم دفعها، و إلّا فمن لا يعرف أن المجرم الّـذى يجرى عليه التأديب يتالم من ذلك أو يموت به؟ و لكن لا يراعى فى ذلك مصلحة المجرم فقط

التعزير، أحكامه و حدوده، ص: ۱۲

بل يراعى معها مصلحة الاجتماع و سائر المصالح.

و العجب أن الّذين لا يصوبون العقوبات البدنيّة، و يقولون أنها همجيّة و رجعيّة يرتكبون- فى هذا العصر- فى سبيل أمنياتهم الباطلة، و استعباد الناس، و الاحتفاظ بسلطتهم على الضعفاء البؤساء مظالم لم يرتكب مثلها أحد من جلاوزة التاريخ فى العصور البائدة، ثمّ يقولون: إنها قانونيّة و تقدّميّة.

فانظر يا أخى إلى جنايات روسيا الماركسيّة فى أفغانستان و إلى ما يجرى على أهلها من هذا النظام الالحادى الشيوعى الّذى لا يرى حرمة للقيم الإنسانيّة بل لا يعرفها، و لا يعرف للانسان أية قيمة، و ما عنده توجيه لهذه الحياة، و تحمل هذه المشاق، و بقاء الإنسان فى هذه الكرة، فقد قضى هذا النظام الملحد على منطقة عامرة، و دمرها بالاغارة عليها و على أهلها الّذين لا يمتلكون السلاح المناسب لأسلحة هؤلاء المهاجمين الاشقياء، و قنابلهم السامّة، فسفكوا دماء الابرياء و العزل من الشيوخ، و الشبان، و النساء و الاطفال، و هكذا فعلوا، و يفعلون فى كلّ منطقة وقعت تحت سيطرتهم من بلاد الإسلام و غيرها، يسلبون جميع الحريات المحترمة عن أهلها، و يغزون العقائد بالمبادئ الماركسيّة الهدامة بالكبت و الاضطهاد، و قد ملأت فتنهم القارات الخمسة، فاين

الإنسان؟ و اين حقوقه و حريّاته؟ و اين القانون الحاكم؟ و اين التقدّم؟

فافتح عينك و انظر هل ترى إلّا الارتداد و الرجعيّة الحقيقية و الجاهلية؟

ثمّ اترك روسيا و مظالمها و اجعل تحت نظرك آمريكا و أذنابها:

فرنسا و انكلترا و غيرهما، ترى فيها جاهلية و رجعيّة أخرى لا تقلّ عن الأولى. فاذهب إلى الدرة المغتصبة فلسطين- قبلتنا الأولى- و انظر إلى ما يجرى فيها من المظالم على أيدى الصّهائنة عملاء الاستعمار الغاشم الأمريكى و إلى موضع النظام الروسى الخائن تحت ستار الحماية عن حركة التحرير الفلسطينية، حيث لا يريد بها إلّا أهدافه الشيوعيّة الملحدة، فالأول يؤيد عدونا و يجهزه بكل ما يحتاج إليه من التجهيزات العسكريّة، للقضاء على وجود الإسلام فى فلسطين، و الثانى يسعى لاخراج هذه الحركة عن محتواها الاسلامى، و عن الالتزام بالمبادئ الاسلاميّة، و الاستقلال السياسى، حتّى لا تكون مسألة فلسطين مسألة أمة فلسطين المسلمة و مسألة جميع المسلمين، و تكون مسألة من مسائل النظام الشيوعى الروسى، لا تحل مشكلتها إلّا بالحل الروسى، قبال الحلّ الإمريكى. و أما الحل الاسلامى فكلاهما يرفضانه و لا يرتضيانه.

و انظر إلى ما يجرى فى الحال فى لبنان لتضارب سلطة أمريكا مع روسيا فالبشرية البائسة فى لبنان و فى جميع العالم أصبحت ضحية

سياسة أمريكا و روسيا، و عملائهما المسمين باليمينيين و اليساريّين، و هكذا إن ذهبت إلى كلّ أرض فيها فتنة، و ظلم و تدمير و تخريب سيما فى البلاد الإسلاميّة كباكستان، و چاد، و صحرا، فكلها وليدة هذه السياسات الشرقية، و الغربيّة، و حرص المستكبرين على توسعة استكبارهم و استعلائهم. و هذه إيراننا العزيزة، وطننا الاسلامى الّذى قامت فيه الثورة الاسلاميّة الكبرى، و طردت منها سلطة الاستكبار الإمريكى، و دفعت عنها الاستكبار الروسى، لم تبتل بالحرب الصدّامية البعثيّة و فتن المنحرفين إلّا بالمكائد الأمريكيّة المستكبرة، و الروسية الديكتاتورية. و سيفشل باذن اللّه (تعالى) هذه المكائد و ينجى اللّه (تعالى) دينه و الثورة الإسلاميّة و بلاد الإسلام.

قال اللّه تعالى:

(يُرِيدُونَ لِيُطْفِؤُا نُورَ اللّهِ بِأَفْواهِهِمْ وَ اللّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَ لَوْ كَرِهَ الْكافِرُونَ) «١».

و على الجملة لا يتمكن أحد من وصف ما يصدر من مظالم أمريكا و روسيا و عملائهما على هذه البشرية المسكينة، و من لا يعرف ما فى دعايات هاتين الكتلتين و أن ليس فيها إلّا الظلم و الاستكبار؟ و من

(۱) الصف الآیهٔ: ۸.

التعزیر، أحکامه و حدوده، ص: ۱۵

لا یعرف عملائهما من الحکام، المتغلبین علی البلاد الاسلامیّهٔ، الّذین بعضهم عون للصهاینهٔ و الأمریکان علی المسلمین فی فلسطین و لبنان، و بعضهم عون للمارکسیّهٔ الروسیّهٔ علی الشعب المسلم فی أفغانستان، یؤیّدون روسیا فی هجومها الوحشیّ علی إخواننا المسلمین. أراح اللّه المسلمین من شرّ الطائفتین و أزالهما عن صفحهٔ الوجود.

نعم یعدّ من نظر بعین الاحترام و الاجلال إلی النظامات الشرقیهٔ و الغربیّهٔ هذه المظاهر الهدّامهٔ الهمجیّهٔ، و سفک دماء الابریاء بأبشع صورهٔ الوحشیهٔ من مظاهر التقدم و التمدن.

أمّا التمسک برسالات السّماء، و العدل و الاحسان، و قطع ید سارق أو رجم زان أو قتل قاتل لتحقیق الأمن و حرمهٔ الأموال، و الاعراض و النفوس فعندهم الرجعیهٔ.

و نعم التقدم العصری الصناعی لا یری تجاوز المستکبرین الّذین علت نعراتهم و صیحاتهم بالتقدم و الصلح و و و ... بحقوق الملایین و الملایین و غصب ثرواتهم و هتک أعراضهم و القتل العام فیهم رجعیّهٔ و تأخراً، و یری معاقبهٔ فرد واحد- لانه مجرم خان مجتمعه- تأخراً و رجعیّهٔ.

و هذا- و لا تنس أن الإسلام فی مسألهٔ الجرائم و العقوبات لم یسلک

التعزیر، أحکامه و حدوده، ص: ۱۶

سبیلًا جزافاً و بلا حساب، و لم یهمل إصلاح المجرمین و نفی ما یکون موجباً، و مشوقاً لارتکاب الجرائم من الفواعل الاقتصادیّهٔ، و أسباب سیکولوجیّهٔ، و لم یخرج فی مکافحهٔ الجرائم من مکافحهٔ الأسباب قبل وقوع المسببات، و لم یعتمد علی العقوبات أکثر من اعتماده علی سائر العلاجات الأولیّهٔ الرئیسیّهٔ، و لم یقرر عقوباتها التی قد تبدو فی موارد معدودهٔ قاسیهٔ- و لیست بتلک- فی حال لم ینظر إلی ما یمکن أن یکون سبباً لهذه الجرائم أو یکثرها، بل رأی بعین إلی أسباب الجرائم النفسیّهٔ، و الاقتصادیهٔ و غیرهما، و سعی فی إزالتهما بقدر الامکان، و بالعین الأخری إلی الجریمهٔ، و ما یلزم لها من عقاب.

و الّذین یأخذون علی الإسلام بقوانینه الجزائیّهٔ إن درسوا نظرهٔ الإسلام الحقیقیّهٔ إلی الجرائم و العقوبات و تفاصیلها و شرائطها، و موارد العفو عنها لا یأخذون علیه. فهؤلاء الجاهلون بأحکام الإسلام أو المتجاهلون یجسمون من المجتمع الاسلامی مجتمعاً هائلًا، لیس فیه فرد نجا من الجلد و الرجم، و القطع. فلا یقع النظر إلّا علی من قطعت یده و رجله أو عضوه الآخر، و لم یفهموا أن هذه العقوبات فی المجتمع الاسلامی- الّذی کان الإسلام فیه هو المرشد الوحید- تقل بحیث تکاد أن لا توجد. هذا- و لا یخفی علیک أن الإسلام مع ذلک کله قد عمد إلی تطهیر المجرمین و إعادهٔ شخصیّتهم بالکفارهٔ: من الصیام، و الصدقهٔ،

التعزیر، أحکامه و حدوده، ص: ۱۷

و عتق الرقبهٔ، و ردّ المظالم إلی أهلها مما یشمل کله تعالیم التوبهٔ و الانابهٔ و الرجوع إلی اللّه تعالی.

و هذه رسالهٔ وجیزهٔ فی بعض أحکام التعزیرات کتبناها- فی ضمن امور- لمسیس الحاجهٔ إلیها فی زماننا هذا. و نسأل اللّه تعالی أن یغفر لنا زلاتنا و یعفو عن هفواتنا و یوفقنا لما یحب و یرضی، إنه خیر موفق و معین.

محرم الحرام ۱۴۰۴

لطف اللّه الصافی

التعزیر، أحکامه و حدوده، ص: ۱۹

التعزیر أنواعه و ملحقاته

اشارة

التعزیر، أحكامه و حدوده، ص: ۲۰

الأمر الأوّل أقوال أهل اللغة فی معنی التعزیر و تعریفه

مسألة: هل یجوز التعزیر بغیر الضرب دون الحدّ، كالحبس و أخذ المال و الشتم و التوبیخ، مما هو دون الضرب دون الحد، أو مساوٍ له أو فوقه أم لا؟

أقول: تنقیح الحق فی المقام و بعض ما یتعلّق به، یتضح من بیان أمور:

الأول: أنه قال الجوهری فی (الصحاح): التعزیر التعظیم و التوقیر، و التعزیر أیضاً التأدیب، و منه سمی الضرب دون الحدّ تعزیراً.

و قال الفیروزآبادی فی (القاموس): و التعزیر ضرب دون الحد، و هو أشد الضرب.

و قال ابن منظور فی (لسان العرب): و التعزیر ضرب دون الحدّ لمنعه الجانی من المعاودة، و ردعه عن المعصیة، قال:

و لیس بتعزیر الأمیر خزایة علیّ إذا ما كنت غیر مریب

و قیل: هو أشدّ الضرب، و عزّره ضربه ذلك الضرب (إلی أن قال) و أصل التعزیر التأدیب و لهذا یسمی الضرب دون الحدّ تعزیراً (و قال فی أثناء كلامه أیضاً) و لهذا قیل للتأدیب- الذی هو دون الحد- تعزیراً، لأنّه یمنع الجانی أن یعاود الذّنب.

و قال الفیومی فی (المصباح المنیر): التعزیر التأدیب دون الحدّ.

و قال ابن الاثیر فی (النهایة): أصل التعزیر المنع و الردّ، فكان من نصرته أن ردّت عنه أعداءه و منعهم من أذاه، و لهذا قیل للتادیب الذی هو دون الحدّ تعزیر، لانّه یمنع الجانی أن یعاود الذنب.

و قال الشریف الجرجانی فی (التعریفات):

التعزیر هو تأدیب دون الحدّ، و أصله من العزر و هو المنع.

و قال الراغب فی (مفردات القرآن): التعزیر النصرة مع التعظیم قال:

تُعَزِّرُوهُ، و عَزَّرْتُمُوهُمْ، و التعزیر ضرب دون الحدّ، و ذلك یرجع إلی الأول، فانّ ذلك تأدیب، و التأدیب نصرة ما لكن الأوّل نصرة بقمع ما یضره عنه، و الثانی نصرة بقمعه عمّا یضره: فمن قمعته عما یضره، فقد نصرته، و علی هذا الوجه قال صلی الله علیه و آله: انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً قال:

انصره مظلوماً، فكیف انصره ظالماً؟ فقال: كفّه عن الظلم. «۱»

---

(۱) مسند احمد بن حنبل ج ۳ ص ۳۰۱ و فیه: [تمنعه عن الظلم] و فی الترمذی ج ۴ ص ۵۲۳: تكفه.

التعزیر، أحكامه و حدوده، ص: ۲۳

و قال الطریحی فی (مجمع البحرین): التعزیر ضرب دون الحدّ، و هو أشد الضرب.

و قال الطبرسی فی (مجمع البیان): معنی عزرت فلاناً إذا ضربته ضرباً دون الحدّ أنه یمنعه بضربه إیاه عن معاودته مثل عمله.

و لعل أجمع من جمیع ذلك، و أكثر فائدة ما فی (تاج العروس) قال:

(العزر اللّوم) یقال (عزره یعزره) بالكسر عزراً بالفتح (و عزّره) تعزیراً لامه و ردّه (و) العزر و (التعزیر ضرب دون الحدّ) لمنعه الجانی عن المعاودة و ردعه عن المعصیة قال:

و لیس بتعزیر الأمیر خزایة علی إذا ما كنت غیر مریب

(أو هو أشدّ الضرب) و عزره: ضربه ذلک الضرب، هکذا فی المحکم لابن سیده. و قال الشیخ ابن حجر المکیّ فی التحفة علی المنهاج:

التعزیر لغة من أسماء الاضداد، لأنه یطلق علی التفخیم، و التعظیم، و علی التأدیب، و علی أشد الضرب و علی ضرب دون الحدّ کذا فی القاموس.

و الظاهر أن هذا الاخیر غلط، لأن هذا وضع شرعی لا لغوی، لأنه لم یعرف إلّا من جهة الشرع، فکیف ینسب لأهل اللغة الجاهلین بذلک من أصله؟ و الذی فی الصحاح بعد تفسیره بالضرب، و منه سمی ضرب ما دون الحدّ تعزیراً، فأشار إلی أن هذه الحقیقة الشرعیة منقولة عن الحقیقة

التعزیر، أحکامه و حدوده، ص: ۲۴

اللغویة بزیادة قید، و هو کون ذلک الضرب دون الحد الشرعی، فهو کلفظ الصلاة و الزکاة و نحوهما، المنقولة لوجود المعنی اللغوی فیها بزیادة، و هذه دقیقة مهمة تفتن لها صاحب الصحاح، و غفل عنها صاحب القاموس ... الخ.

و لعلک لو تتبعت کلمات سائر علماء اللغة لوجدتهم متفقین علی أن التعزیر- فی لسان الشارع، و عرف المتشرعة- هو الضرب دون الحدّ، و أن الحبس لیس من ذلک بشیء، و مع ذلک من أین نقول: إن التعزیر- الذی سمعت منهم- أنه ضرب دون الحد أعم من الحبس و غیره، حتّی الشتم و التوبیخ.

و علی ما ذکر: یطلق علی کلّ ما جاء فی الأحادیث الشریفة (فی مقام بیان عقوبة العصاة و المجرمین) مما هو دون الحدّ بلفظ، یُضرب، أو یجلد دون الحد، و یضرب ضرباً شدیداً، و یعاقب عقوبة موجبة التعزیر، کما أن لفظ التعزیر فی الأحادیث و کلمات الفقهاء ظاهر فی ذلک، لما سمعت من کلام أهل اللغة، و تسمع من الأحادیث، و کلمات الفقهاء رضوان اللّه تعالی علیهم.

الأمر الثانی تأسیس الاصل فی المسألة

إنه لا شبهة فی جواز التعزیر بالضرب دون الحد، و لا خلاف فیه، و تدل علیه الروایات و الاجماع، و أمّا العقوبة بغیر ذلک کالحبس و أخذ المال، و الجرح فمقتضی الأصل- و هو استصحاب حرمة حبسه و احترام ماله و عدم جواز اخذه منه من غیر طیب نفسه- عدم جوازها.

و أیضاً- فی موارد وجوب التعزیر الأمر یدور بین التعیین- و هو التعزیر و العقوبة بالضرب دون الحد- و التخییر بینه و بین غیره، کالحبس و أخذ المال، و لا شک فی أن مقتضی الأصل هو التعیین، و لیس هو بالاستصحاب، بل المراد منه حکم العقل بالتعیین فیما دار الأمر بین حصول الامتثال باتیان فعل معیّناً أو مخیّراً بینه و بین غیره، فبعد العلم

التعزیر، أحکامه و حدوده، ص: ۲۶

بوجوب التعزیر، و العلم بإیقاعه بالضرب دون الحدّ لو شککنا فی تحقّقه بغیره، فالعقل یحکم بوجوب إیجاده بالضرب خروجاً عن التکلیف المعلوم، و تحصیلًا للامتثال و البراءة الیقینیّة.

إن قلت: هذا إذا رأی الحاکم حصول التأدیب و ردع المرتکب بکل واحد منهما (التعزیر و الحبس) علی السواء، أمّا إذا رأی أن تعزیره بالضرب دون الحدّ لا یؤثر فی تأدیبه و ردعه، و لا یؤثر فیه إلّا الحبس و أخذ المال و غیرهما، فلا دلیل علی جواز الضرب لعدم الفائدة و المصلحة فیه، و لا یدور الأمر بین تعینه، و التخییر بینه و بین غیره.

قلت: عدم الفائدة و المصلحة مطلقاً فی الضرب فرض نادر إلّا إذا علم الحاکم أنه لا یعود إلیه و لا حاجة لردعه بالتعزیر، و لیست فیه مصلحة أخری تعود إلی حفظ النظام و ردع السائرین مضافاً إلی أن الفائدة تأتی من قبل تکرار التعزیر حتّی تصل النوبة إلی الحبس أو القتل أو الحدّ.

و أیضاً ظاهر الأدلهٔ أن التعزیر واجب کالحد، و إن رأی الحاکم أنّ المجرم لا یؤدب به، و أنه مستخف بأمر اللّه تعالی و نهیه، و مصر علی ذلک، فلیس له ترک تعزیره بالضرب دون الحدّ فی هذه الصورهٔ، و جواز ترک التعزیر إذا رأی الحاکم ذلک، إنّما یکون فیما إذ رأی عدم الحاجهٔ إلیه، لأنه غیر مصر علیه، أو لم یصدر منه استخفافاً بحکم اللّه تعالی

التعزیر، أحکامه و حدوده، ص: ۲۷

و تهاوناً بوعیده، و لکن خطیئهٔ عرضت و سولت له نفسه، أو رأی أن تادیبه، و المصلحهٔ الموجبهٔ له تحصل بأقل من التعزیر کالتوبیخ و نحوه فتدبر.

و الأولی أن یقال: إن الأصل العملی إنّما یکون مرجعاً إذا لم یکن فی المسألهٔ أصل لفظیّ، و فیما نحن فیه الأصل هو العمومات، و الاطلاقات الکثیرهٔ- الدالّهٔ علی حرمهٔ إیذاء المسلم- خرج منه بالدّلیل، و القدر المتیقن الحدود و القصاص، و الضرب دون الحد، و إن شئت قلت: لا- اشکال فی جواز التعزیر دون الحدّ، و ما هو أقلّ من الضرب دون الحد، کالتوبیخ: و فی جواز إیذائه بغیر ذلک من الحبس و غیره فی غیر الموارد المنصوصهٔ المرجع هو العمومات المذکورهٔ، فلا تصل النّوبهٔ إلی الأصل العملی.

التعزیر، أحکامه و حدوده، ص: ۲۸

الأمر الثالث کلمات الفقهاء فی معنی التعزیر و تعریفاتهم له

یستفاد من کلمات جماعهٔ من الأصحاب رضوان اللّه تعالی علیهم کالصدوق فی

المقنع، و المفید فی المقنعهٔ، و السید فی الانتصار، و الدیلمی فی المراسم، و الشیخ فی الخلاف، و النهایهٔ و المبسوط، و ابن زهرهٔ فی الغنیهٔ، و ابن إدریس فی السرائر، و ابن حمزهٔ فی الوسیلهٔ، و المحقق فی الشرائع و المختصر النافع و نکت النهایهٔ، و غیرهم: أن التعزیر هو ضرب دون الحد، و ذلک لأنّهم قیّدوا فی موارد کثیرهٔ التعزیر بما دون الحدّ أو قالوا لا یبلغ التعزیر حداً کاملًا، و فی بعض الموارد عبّروا عن التعزیر بالتأدیب بما دون الحدّ، و ذکروا فی بعض موارد التعزیر أیضاً الضرب أو الجلد،

التعزیر، أحکامه و حدوده، ص: ۳۰

و قیدوهما بما دون الحدّ (کما جاء فی الروایات) «۱» و لم یذکروا لفظ التعزیر أو ذکروا عدد الأسواط أو قالوا: عزّر، و لم یحدّ، أو قالوا:

لا یجب فیه الحد بل التعزیر، و أمثال تلک التعابیر.

نعم الحق بعضهم ما فی بعض الروایات من العقوبات ممّا لیس من نوع الضرب بالتعزیر، فنفی البلد- عند الشیخ قدس سرّه فی موضع من الخلاف- تعزیر، لکن لا بالغاء الخصوصیهٔ، بل لورود النص علیه، و هذا لا ینافی ظهور کلماتهم و تعریفاتهم فی أنه الضرب دون الحد و أنه لا یجوز التعدی عنه إلی غیره فی الموارد التی لم یرد فیها نص بعقوبهٔ خاصّهٔ.

مضافاً إلی أنهم لما رأوا عدم صحهٔ إلحاق ذلک بالحد ألحقوه بالتعزیر، جمعاً بین الروایات المتضمنهٔ لتلک العقوبات و روایات التعزیر الظاهرهٔ فی الضرب، و لم یتعدوا عن مواردها إلی غیرها، و لم یقولوا: إن ذلک من أفراد التعزیر، و یجوز للحاکم أن یختاره إذا رأی ذلک فی غیر المورد الذی ورد النص به مما ورد النص فیه بالتعزیر المطلق، أو بالتعزیر بالضرب، أو السوط، أو بالضرب أو السوط مجرداً عن التعزیر.

و لذا ألحق بعضهم بالتعزیر ما ورد بتلویث رجل وجد تحت فراش

---

(۱) الوسائل ج ۱۸ ص ۴۷۲ ح ۶ و ص ۵۸۳ الباب ۱۰ من ابواب بقیهٔ الحدود.

التعزیر، أحکامه و حدوده، ص: ۳۱

امرأة، على ما رواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنه رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل وجد تحت فراش امرأة فى بيتها، فقال: هل رأيتم غير ذلک؟ قالوا: لا قال: فانطلقوا به إلى مخرأة فمرغوه عليها ظهراً لبطن، ثمّ خلوا سبيله «۱» و روى الصدوق نحوه فى رجل وجد تحت فراش رجل قال: و روى ابن أبى عمير عن حفص بن البخترى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد تحت فراش رجل فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام، فلوّث فى مخرأة «۲» من دون إشارة فى الحديثين إلى أن ذلک من باب التعزير نظراً إلى شمول التعزير لمطلق التأديب بحسب أصل اللغة و أن لا يزاد على القسمين (الحد و التعزير) قسماً ثالثاً.

و مثل هذا لا يوجب صرف ظهور التعزير فى كلامهم فى الضرب بما دون الحدّ إلى التأديب و العقوبة فى كلّ مورد بكل نوع يراه الحاكم من الحبس و غيره، و لو كان مثل هذا التأديب عندهم من أنواع التعزير المذكور فى لسان الشارع و الفقهاء لأفتوا بجواز التعزير به فى كلّ مورد ورد فيه التعزير، و لا أظن احداً يفتى بذلک و لا يقتصر فى مثل

---

(۱) التهذيب ج ۱۰ ب حدود الزانى ح ۱۷۵ ص ۴۸.

(۲) الفقيه ج ۴ ب ما يجب به التعزير و الحد، ح ۴۸/ ۲۸ ص ۲۰ و الوسائل ج ۱۸ ص ۴۲۴ ح ۱.

التعزير، أحكامه و حدوده، ص: ۳۲

هذه التعزيرات على الموارد التى ورد النصّ فيها إن كان معمولًا به فى مورده، و لم يعرض عنه الأصحاب.

و الدليل على أن الفقهاء- رضوان اللّه تعالى عليهم- لم يتركوا ظواهر الأدلّة، فلم يذهبوا إلى أنّ الحبس من أنواع التعزير، إن الشيخ- قدس سره- نسب ذلک إلى أبى حنيفة، فقال فى «الخلاف» فى المسألة السادسة من كتاب قتال أهل الردّة: و قال أبو حنيفة: يحبس فى الثالثة، لأن الحبس عنده تعزير. «۱»

و كيف كان بعد ظهور الأحاديث، و فتاوى الفقهاء فى أنّ التعزير هو

---

(۱) لا يخفى عليک أنه يظهر من (الفقه على المذاهب الاربعة) أن السجن عند غير أبى حنيفة من فقهاء المذاهب الاربعة أيضاً تعزير، قال: أما التعزير، فهو التأديب بما يراه الحاكم زاجراً لمن يفعل محرماً عن العودة إلى هذا الفعل، فكل من أتى فعلا محرماً لا حد فيه، و لا قصاص، و لا كفارة، فان على الحاكم أن يعزره بما يراه زاجراً له عن العودة من ضرب أو سجن أو توبيخ، و قد اشترط بعض الأئمّة أن لا يزيد التعزير على ثلاثين سوطاً الخ.

و قال فى موضع آخر: و لا خلاف أن للامام أن يسجن الجانى بما يراه زاجراً له انتهى.

و لا يخفى عليک أنه يستظهر من عبارته موافقته للماوردى فى كون السجن أخف من الضرب فيجب أن يكون فى مدة لا تعد عرفاً أشد من الضرب مطلقاً أو من أكثر ما ينتهى إليه الضرب.

التعزير، أحكامه و حدوده، ص: ۳۳

الضرب دون الحدّ، و عدم دلالته بالمنطوق أو المفهوم على كون الحبس و غيره مما لم يرد بالخصوص فى الروايات من أنواع التعزير الشرعى لعدم دلالة التعزير على مطلق التأديب حتّى يكون كلّ عقوبة و تأديب و إن كان بغير الضرب دون الحد شرعياً و مأثورا منه، و لعدم المساواة بين الحبس و التعزير لا يصح بالحاق البعض- ما ورد بالخصوص فى الروايات من التأديب بغير الضرب بالتعزير- رفع اليد عن ظواهر الأحاديث و الفتاوى، و لا يتم بذلک ظهور للتعزير فيما هو أعم من الضرب دون الحد مطلقاً.

هذا كله بالنظر إلى عباراتهم الظاهرة فى أن التعزير هو الضرب دون الحد، و عبارات بعضهم صريحة فى ذلک.

قال المفيد أعلى اللّه درجاته الرفيعة- فى المقنعة فى باب حد الزنا:

و وجب على الرجل و المرأة التعزير حسب ما يراه الإمام من عشر جلدات إلى تسع و تسعين جلدة، و لا يبلغ التعزير فى هذا الباب حد الزنا المختص به فى شريعة الإسلام.

و قال فى باب حد اللواط: فان شهد الأربعة على رؤيتهما فى ازار واحد مجردين من الثياب، و لم يشهدوا برؤية الفعال كان على الاثنين الجلد دون الحد تعزيراً، و تأديبا من عشرة أسواط إلى تسعة و تسعين سوطاً بحسب ما يراه الحاكم من عقابهما فى الحال، و بحسب التهمة لهما

التعزير، أحكامه و حدوده، ص: ۳۴

أو الظن بهما السيئات.

و مراده من قوله (حسب ما يراه الإمام) إنّما هو ما يرى من عشر جلدات إلى تسعة و تسعين، لا أن له إبدال الضرب بما دون الحدّ بغيره من الحبس و غيره مما هو يساوى ذلك أو يكون أشد منه.

و اختصر ذلك كغيره فى سائر مواضع كتابه بقوله: يعزر أو عليه التعزير، كما لا يخفى.

و قال الشيخ- قدس اللّه نفسه الزكية- فى كتاب الأشربة من الخلاف (م ۱۴): لا يبلغ بالتعزير حدّ كامل (حدّاً كاملًا) بل يكون دونه، و أدنى الحدّ فى جنب الأحرار ثمانون، فالتعزير فيهم تسعة و سبعون جلدة ... الخ

و تجد فى نهايته مواضع متعددة صريحة فى ذلك و جل الفاظه- لو لا الكلّ- ظاهرة فى ذلك إن لم نقل إنها محفوفة بقرائن كثيرة تجعل الكلّ كالصريح.

و قال الديلمى- رفع اللّه درجته- فى المراسم: و التعزير من ثلثين سوطاً إلى تسع و تسعين، و سائر كلماته أيضاً صريحة أو ظاهرة فى أن التعزير هو الضرب دون الحد، و نحوه- فى الصراحة و الظهور- كلمات ابن حمزة فى الوسيلة.

و قال ابن زهرة- روح اللّه روحه- فى الغنية:

التعزير، أحكامه و حدوده، ص: ۳۵

و اعلم أن التعزير يجب بفعل القبيح و الاخلال بالواجب الذى لم يرد الشارع بتوظيف حدّ عليه، أو ورد بذلك فيه، و لم يتكامل شروط إقامته، فيعزر على مقدمات الزنا و اللواط من النوم فى إزار واحد، و الضمّ و التقبيل إلى غير ذلك حسب ما يراه أولى الأمر من عشرة أسواط إلى تسعة و تسعين سوطاً (إلى آخر كلامه الصريح فى أن التعزير لا يتحقّق إلّا بالضرب بالسوط).

و ممن كلامه صريح فى ذلك ابن إدريس- قدس سره- قال فى أواخر باب الحد فى الفرية، و ما يجب التعزير و التأديب، و ما يلحق بذلك من الأحكام:

و التعزير لما يناسب القذف من التعريض، و النبذ، و التلقب من ثلاثة أسواط إلى تسعة و سبعين سوطاً، و كذلك ما يناسب حدّ الشرب من أكل الاشياء المحرّمة و شربها، و لما يناسب الزنا، و اللواط و وطى البهائم، و الاستمناء بالأيدى، و وجود الرجل و المرأة لا عصمة بينهما فى إزار واحد إلى غير ذلك من ضمّ أو تقبيل أو نظر مكرر غير مباح، و كذلك حكم الرجلين فى شعار واحد مجرّدين و كذلك حكم المرأتين، و الرجل و الصبى مع الريبة على كل حال إلى غير ذلك من ضمّ و تقبيل و من افتض بكراً باصبعه، و مالك الأمة إذا أكرهها على البغاء، و ما شاكل ذلك من هذه الأفاعيل مما يناسب الزنا و اللواط من ثلاثة أسواط إلى تسعة

التعزير، أحكامه و حدوده، ص: ۳۶

و تسعين على ما أسلفناه، و الذى يجب تحصيله فى ذلك منه، و يعتقد صحته أن الحاكم يعمل فى ذلك بما يرى فيه المصلحة للمكلفين، و يعزر كلّ قبيح من فعل قبيح أو ترك واجب، ما لم يبلغ الحدود و هو حدّ الزنا الذى هو مائة جلدة سواء كان ذلك مما يناسب القذف و أشباهه أو ناسب الزنا و أشباهه، لان ذلك موكول إلى ما يراه الحاكم إصلاحاً.

و قال فى باب الحد فى شرب الخمر ... الذى أعمل عليه و أفتى به أن التعزير إذا كان للأحرار، فلا يبلغ به أدنى حدودهم، و هو تسعة

و سبعون.

و قال فی باب ماهیة الزنا، و ما یثبت به ذلک فی من أقرّ بالزنا أقل من أربع مرات أو أقر أربع مرات بوطی دون الفرج: لم یحکم له بالزنا، و کان علیه التعزیر حسب ما یراه الإمام، و لا یتجاوز بذلک أکثر من تسعة و تسعین سوطاً.

هذا- و إلیک بعض ما عرفوا به التعزیر مما لیس فیه ذلک التصریح إلّا أنه یستظهر منه إطباق الکل علی ذلک.

قال التقی المجلسی رفع مقامه: هو التأدیب دون الحدّ و یکون برأی الإمام و الحاکم.

و قال صاحب الریاض ره: الحدود جمع حد، و هو لغة المنع، و شرعاً عقوبة خاصّة تتعلق بایلام بدن المکلف (إلی أن قال) و إذا لم

التعزیر، أحکامه و حدوده، ص: ۳۷

تقدر العقوبة یسمی تعزیراً و هو لغة التأدیب.

و قال المحقق- قده- فی الشرائع: کلّ ماله عقوبة مقدرة یسمّی حدّاً، و ما لیس کذلک یسمّی تعزیراً.

و لا یخفی علیک ما فی کلامه بعد ذلک فی أسباب الحد و أسباب التعزیر، فانه عد فی أسباب التعزیر البغی و الردّة، قال فی المسالک: جعل عقوبة الباغی- و هو المحارب و من فی معناه- و المرتد تعزیراً غیر معهود، و المعروف بین الفقهاء تسمیته حدّاً... الخ

أقول: لا یتفاوت الأمر فیما نحن بصدده، و لا یصادم ظهور التعزیر حتّی فی کلمات المحقق فی الشرائع فی الضرب دون الحد، و یمکن أن یکون مراده من عد البغی و الردّة من أسباب التعزیر إخراجه عن الحد الذی هو موضوع لأحکام کثیرة لم یثبت للتعزیر الذی هو الضرب دون الحدّ، و تفصیل الکلام فی تلک الأحکام و أنها هل تشمل البغی و الرّدة ام لا لا یسعه المقام فنرجع إلی ما نحن فیه.

و قال الشهید السعید فی المسالک: و التعزیر لغة التأدیب، و شرعاً عقوبة أو إهانة لا تقدیر لها بأصل الشرع غالباً، و یظهر من کلامه بعد ذلک أن التعزیر هو الضرب بالسوط، و إن عدم التقدیر إنّما هو بحسب ذلک لا بحسب النوع، قال: أمّا التعزیر فالأصل فیه عدم التقدیر، و الاغلب فی أفراده کذلک، لکن قد وردت الروایات بتقدیر بعض أفراده، و ذلک فی

التعزیر، أحکامه و حدوده، ص: ۳۸

خمسة مواضع الأوّل: تعزیر المجامع زوجته فی نهار رمضان مقدر بخمسة و عشرین سوطاً، «۱» الثانی ... الخ فمراده من عدم التقدیر عدم تعیین مقدار معین من الضرب بالسوط إلی دون الحد، و علی هذا کلامه صریح فی أن التعزیر هو الضرب دون الحد الا أنه لا تقدیر فی أغلب أفراده. و قوله: (أو إهانة) إشارة إلی ما فی بعض الروایات من التأدیب ببعض الاهانات، لا تشمل مثل الحبس فیما لم یرد به نصّ کما لا یخفی.

هذا و لکن العلامة- قدس اللّه سره العزیز- قال فی التحریر (فی آخر کتاب الحدود): التعزیر یکون بالضرب أو الحبس أو التوبیخ أو بما یراه الإمام، و لیس فیه قطع شیء منه، و لا جرحه، و لا أخذ ماله. (و قال أیضاً): التعزیر یجب فی کلّ جنایة لا حدّ فیها کالوطی فی الحیض للزوجة، و الاجنبیة فیما دون الفرج، و سرقة ما دون النصاب أو من غیر حرز أو النهب أو الغصب أو الشتم بما لیس بقذف و اشباه ذلک، و تقدیره بحسب ما یراه الإمام، و روی الشیخ عن یونس عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهیم علیه السلام عن التعزیر کم هو؟ قال: بضعة عشر سوطاً ما بین العشرة إلی العشرین «۲» و قد وردت أحادیث فی أشیاء مخصوصة

---

(۱) الوسائل ج ۷ ص ۳۷ ح ۱.

(۲) التهذیب کتاب الحدود باب من الزیادات (ب ۱۰ ح ۵۷۰/ ۲) ج ۱۰ ص ۱۴۴.

التعزیر، أحکامه و حدوده، ص: ۳۹

باکثر من ذلک غیر أنه لا یجوز الزیادة به علی الحد، و لیس لأقله قدر معین، لأن اکثره مقدر، فلو قدر أقله کان حدّاً، و هو یکون

بالضرب و الحبس و التوبيخ من غير قطع و لا جرح، و لا أخذ مال، و التعزير واجب فيما يشرع فيه التعزير، و لا ضمان لمن مات به.

و قال فى القواعد فى آداب الحكم: ثمّ ينظر أول جلوسه فى المحبوسين، فيطلق كلّ من حبس بظلم أو تعزير.

أقول: أولًا لم نتحصل مراده- رفع مقامه- من أن الحدّ ما قدّر أقلّه و أكثره، لأنّ الحدّ مقدّر ليس له أقلّ و لا أكثر.

و ثانياً- يمكن أن يقال: إن عدّه- رحمه اللّه تعالى- الضرب، و الحبس، و التوبيخ من أنواع التعزير لا يدل على أن مراده أن التعزير مطلقاً حتّى فى تعيين نوعه موكول إلى الحاكم، و إن له أن يحبسه فى موارد أطلق التعزير، و حتّى فى موارد عيّن فيها التعزير بالضّرب و السوط و بالعكس، فانّ هذا دعوى بلا دليل لا تصدر عن حكيم الفقهاء، و فقيه الحكماء، فليس مراده إنكار ظهور التعزير فى الضرب دون الحدّ الذى سمعته من اللغويين، و أنه أعم من ذلك، و أن الحبس تعزير يجوز للحاكم أن يحبس المجرم بدلًا عن الضرب دون الحدّ و إن لم يكن أخف من الضرب بل كان أشد من الضرب دون الحدّ، كما هو ظاهر ما نسب الشيخ إلى أبى حنيفة، و أمّا كلامه فى القواعد، فيمكن أن يقال بدلالته على عدم

التعزير، أحكامه و حدوده، ص: ۴۰

جواز التعزير بالحبس، و لذا يطلق الحاكم الثانى من حبسه الأوّل تعزيراً، و على فرض دلالته على كون الحبس من أنواع التعزير لم يعلم مراده من أن الأصل، و الذى لا يجوز التعدى عنه هو التعزير بما دون الحدّ، و أخفّ منه حبساً كان أو ضرباً أو ان فى الحبس لم يعتبر ذلك فى حين أنه اعتبر فى الضرب، فيجوز أن يكون أشد مما دون الحد و من الحد، و يجوز التعزير به، و إن كان المجرم يؤدب بالضرب دون الحدّ.

فان قلت: من اين اختص التعزير بالضرب دون الحدّ بحيث يتبادر منه ذلك فى استعمالات الشارع و المتشرّعة مع أنّ مفهومه بحسب أصل اللغة هو التأديب و المنع و الردّ، و هو أعم من الضرب فضلًا عن الضرب دون الحدّ.

قلت: إنّما اختص التعزير بهذا المفهوم فى لسان الشارع عليه السلام و المتشرعة كما صرّح به علماء اللغة، لان فى أكثر موارد التأديبات و العقوبات على المعاصى عين التأديب بالضرب دون الحد، و كثيراً ما عبّر عنه بالتعزير، لأنه أخص من التأديب بما فيه من الشدة، و لذا قيل:

هو أشدّ الضرب. و التعدى عن هذه النصوص المعينة للضرب فى مواردها إلى الحبس و غيره لا يوافق مذهب أهل النصّ خصوصاً بعد تقديره بكونه دون الحد و عدم وجود تقدير فى الحبس فى جانب أكثره، و تقديره بدون خلوده فى السجن إلى أن يموت لا وجه له مضافاً إلى أن

التعزير، أحكامه و حدوده، ص: ۴۱

العلم بكون الحبس فى زمان معين كعشرين سنة يكون دون خلوده فى السجن إلى أن يموت يحتاج إلى العلم بالغيوب، و منايا الناس كما أن التفصيل بين هذه الموارد باختصاصها بالتعزير بالضرب و بين غيرها بجواز التعزير فيه بالحبس و الضرب و غيرهما لا دليل عليه، و قول بغير علم.

و على الجملة هذه النّصوص، و ما استقرّ عليه عمل الولاة و القضاة فى غالب الموارد بالضّرب بالسّوط دون الحدّ فى مقام التعزير صارت سبباً لظهور لفظ التعزير فى الضرب دون الحدّ، و تبادر ذلك منه لا يشك فى ذلك من تتبع الروايات، و كلمات الفقهاء فراجع إن شئت ما عندك من مصنفات القدماء و غيرهم من الأعاظم كالمقنعة، و المراسم، و الخلاف، و المبسوط، و النهاية، و السرائر، و الغنية، و الشرائع، و المختصر النافع، و غيرها، فلا تجد فيها كلمة من كلمات التعزير، و عزر، و يعزر غير ظاهرة فى الضرب دون الحدّ أو قابلة لحملها على الأعم من الحبس إلّا بقرينة ظاهرة صارفة.

و بعد ذلك كيف يمكن للفقيه التعدى عن النص فى الموارد التى ورد النص فيها بالضرب إلى الحبس مستنداً إلى ظاهر كلام بعضهم، و إن كان فى جلالة القدر أظهر من الشمس ثمّ كيف يمكن له ادعاء ظهور لفظ التعزير فى لسان الأحاديث فى الأعم من

الضرب و يأتى تمام هذا الكلام

فى الأمر الخامس إن شاء اللّه تعالى.

الأمر الرابع فى الحبس

۱- موارد جواز الحبس

لا ـ شبهة فى جواز حبس المجرم بل تخليده فى السجن حتّى يموت فى الموارد المنصوصة مثل السارق الذى قطعت يده اليمنى، و سرق ثانية، و قطعت رجله اليسرى، فهذا إن سرق ثالثة سجن مؤبداً حتّى يموت، و ينفق عليه من بيت المال قضى بذلك أمير المؤمنين عليه السلام، و رواه محمّد بن قيس، و زرارة عن أبى جعفر عليه السلام، و القاسم، و سماعة، و أبو بصير، و الحلبى، و عبد الرحمن بن الحجاج، و غيرهم عن أبى عبد اللّه عليه السلام «۱»

---

(۱) يراجع كتاب الحدود و التعزيرات من الوسائل ج ۱۸ ص ۴۹۲ (ب ۵ من أبواب حد السرقة ح ۱ و ۲ و ۳ و ۴ و ۶ و ۷ و ۱۰ و ۱۲ و ۱۳ و ۱۴ و ۱۵ و ۱۶)

و عنه عليه السلام: لا يخلد فى السجن إلّا ثلاثة: الذى يمثل، و المرأة ترتد عن الإسلام، و السارق بعد قطع اليد و الرجل «۱»

و روى الشيخ- قدس سره- مثله إلّا أنه قال: الذى يمسك على الموت بدلًا عن (الذى يمثل) «۲»

و لا ينبغى الشك أيضاً فى جواز الحبس فى كلّ مورد امتنع من عليه حق عن أدائه و توقف إلزامه بالاداء على حبسه «۳»

---

(۱) الوسائل كتاب الحدود و التعزيرات ب ۵ من أبواب حد السرقة ح ۵.

(۲) الوسائل ج ۱۸ ص ۵۵۰ ب ۴ من أبواب حد المرتد ح ۳.

(۳) راجع فى ذلك كتاب القضاء من المبسوط قوله: فإذا جلس للقضاء فأول شىء ينظر فيه حال المحبسين فى حبس المعزول، لان الحبس عذاب، فيخلصهم منه، و لانه قد يكون منهم من تم عليه الحبس بغير حق، فإذا ثبت هذا فترتيب ذلك أن يبعث إلى الحبس ثقة يكتب اسم كلّ واحد منهم فى رقعة مفردة و يكتب اسم من حبسه و بما ذا حبسه، فإذا فرغ من هذا نادى فى البلد إلى ثلاثة أيام إلا ان القاضى فلان ينظر إلى أمر المحبسين الخ.

و قال الفاضل السيورى:

ضابط الحبس توقف استخراج الحق عليه و يثبت فى مواضع:

(الأوّل) الجانى إذا كان المجنى عليه غائباً أو وليه حفظاً لمحل القصاص.

(الثانى) الممتنع من اداء الحق مع قدرته عليه.

(الثالث) المشكل أمره فى العسر و اليسر إذا كانت الدعوى ما لا أو علم له اصل مال و لم يثبت اعساره فيحبس ليعلم احد الامرين.

(الرابع) السارق بعد قطع يده و رجله فى مرتين أو سرق و لا يد له و لا رجل.

(الخامس) من امتنع من التصرف الواجب عليه الّذى لا ـ يدخله النيابة كتعيين المختارة و المطلقة، و تعيين المقر به من العينين أو الاعيان، و قدر المقر به عيناً أو ذمة، و تعيين المقر له و المتهم بالدم ستة ايام.

فإن قلت: القواعد تقتضی ان العقوبة بقدر الجنایة و من امتنع عن اداء درهم یحبس حتّی یؤدیه فربما طال الحبس و هذا عقوبة عظیمة فی مقابله جنایة حقیرة.

قلت: لما استمر امتناعه قوبل کلّ ساعة من ساعات الامتناع بساعة من ساعات الحبس فهی جنایة متکررة و عقوبات مکررة (نضد القواعد الفقهیة)

(ص ۴۹۹- ۵۰۰)

التعزیر، أحکامه و حدوده، ص: ۴۵

و قد ورد الحبس فی التسعة من العشرة الّذین قتلوا رجلًا ادّی کلّ واحد من التسعة عشر الدیة ان الوالی بعد یلی ادبهم و حبسهم.

و فی أقضیة أمیر المؤمنین علیه السلام: و قضی علیه السلام فی الدین أنه یحبس صاحبه، فان تبین إفلاسه و الحاجة فیخلی سبیله حتّی یستفید مالًا «۱»

---

(۱) الوسائل ج ۱۸ ص ۱۸۰ کتاب القضاء أبواب کیفیة الحاکم ب ۱۱ ح ۱

التعزیر، أحکامه و حدوده، ص: ۴۶

و کذا یجوز الحبس فی کلّ مورد توقف انتهاء فاعل المنکر علی الحبس أو نفی البلد فیحبس حتّی ینتهی عن المنکر أو یعمل بالمعروف و یتوب، و فی أشباه ذلک من الموارد التی لیست بقلیلة، و هذا باب واسع یتمکن معه الفقیه الجامع للشرائط من سد باب أکثر ذرائع الفساد.

و یدل علی ذلک ما رواه الصدوق- قدس سره- باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: جاء رجل إلی رسول اللّه صلی الله علیه و آله: قال: إن أمی لا تدفع ید لامس، فقال: فاحبسها، قال: قد فعلت ... قال: قیدها فانک لا تبرها بشیء أفضل من أن تمنعها من محارم اللّه عزّ و جلّ «۱».

و ما رواه أیضاً عن البرقی عن علی علیه السلام أنه قال: یجب علی الإمام أن یحبس الفساق من العلماء، و الجهال من الأطبّاء، و المفالیس من الاکریاء «۲»

۲- عدم جواز الحبس فی غیر الموارد المنصوصة

و أمّا الحبس بعنوان العقوبة علی ارتکاب الحرام أو ترک الواجب مطلقاً و فی غیر الموارد المنصوصة، فالأصل کما مرّ عدم جوازه، و قد

---

(۱) الوسائل ج ۱۸ ص ۴۱۴ باب ۴۸ من ابواب حد الزنا ح ۱

(۲) روضة المتقین ج ۶ ص ۹۰.

التعزیر، أحکامه و حدوده، ص: ۴۷

روی شیخنا الکلینی- رضوان اللّه تعالی علیه- عن علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن عبد الرحمن بن الحجاج رفعه أنّ أمیر المؤمنین علیه السلام کان لا یری الحبس إلّا فی ثلاث رجل أکل مال الیتیم أو غصبه أو رجل أؤتمن علی أمانة فذهب بها «۱».

و لا ریب أن الحصر المذکور إضافی لوجود موارد متعددة یجوز فیها الحبس، بل قد یجب إلّا أنه یدل علی عدم جوازه فی غیر هذه الموارد التی لم یعلم أن الحبس فیها من باب العقوبة علی الذنب أو لاجل إجباره علی أداء الحق و کیف کان دلالته علی الحصر الاضافی بالنسبة إلی ما کان من باب العقوبات أو الالزام علی فعل الواجب، و ترک الحرام مما لا یخفی.

۳- ادلة من یقول بجوازه و الجواب عنها

اشارة

فإن قلت: روی الکلینی و الشیخ باسناده عن علی بن إبراهیم عن أبیه عن النوفلی عن السکونی عن أبی عبد اللّه علیه السلام: أنّ أمیر المؤمنین علیه السلام أتی برجل اختلس درّة من اذن جاریة، فقال: هذه الدّغارة المعلنة فضربه و حبسه. «۲»

---

(۱) الوسائل ج ۱۸ ص ۵۷۸ ب ۵ من أبواب بقیة الحدود و التعزیرات ح ۱

(۲) الوسائل ج ۱۸ ص ۵۰۳ ب ۲ من ابواب حد السرقة ح ۴.

التعزیر، أحکامه و حدوده، ص: ۴۸

و هذا الحدیث کما تری یدل علی جواز العقوبة بالحبس، بل علی جواز الجمع بینه و بین الضرب، و ان لم یسم بالتعزیر، و اقتصر علی تسمیة الضرب بما دون الحد تعزیراً.

و نحوه فی الدلالة ما ورد أنّ علیّاً علیه السلام کان إذا أخذ شاهد زور، فان کان غریباً بعث به إلی حیّه، و إن کان سوقیّاً بعث به إلی سوقه، فطیف به ثمّ یحبسه أیّاماً ثمّ یخلّی سبیله «۱»

و علی هذا یمکن أن یقال: إن المجرم یعاقب بما یراه الحاکم من التعزیر و الحبس بل و غیرهما من العقوبات التی یری الحاکم المعاقبة بها لعدم حصر معاقبة المجرم بالتعزیر بعد ما جاء فی الأحادیث عقابه بالحبس أیضاً، و لدلالة بعض الأحادیث علی المعاقبة و التأدیب فی بعض الموارد بغیرهما، فلا ینحصر بهما- أیضاً- فمن جمیع ذلک یستفاد عدم خصوصیة فی المعاقبات إلّا ما یراه الحاکم.

قلت: أوّلا- إنّ الدلیل الذی تمسکتم به أخص من مدعاکم، و لا أقل من أنه لا یثبت به عموم ما ادعیتم من کون الحبس، و الجمع بین الحبس و الضرب، و التلویث فی المخروة و إطافة المجرم فی سوقه و بلده و غیرها مطلقاً کالتعزیر الذی هو الضرب دون الحد، و من أنواع العقوبات

---

(۱) التهذیب باب البینات ح ۷۷۰/ ۱۷۵ و الوسائل ج ۱۸ ص ۲۴۴ ح ۳

التعزیر، أحکامه و حدوده، ص: ۴۹

الشرعیّة التی یختار الحاکم نوعه، و مقداره بما یراه سواء کان مساویاً فی الشدة مع الحد أو أشدّ منه، أو کان کالتعزیر، و أخف من الحد، فان ما ذکر من الحبس و غیره فی هذه الأحادیث أخفّ من التعزیر الذی عرفت أنه ضرب دون الحد.

و ثانیاً- لازم الغاء الخصوصیّة فی هذه الروایات التی وردت فی عقوبة مجرم خاص بعقوبة خاصّة جواز العقوبة بغیرها، و رفع الید عنها حتّی فی مواردها، و یکون من الغاء الخصوصیّة فی الحکم کما أنّ إلغاء الخصوصیّة فی الموضوع یقتضی جواز إجراء هذه العقوبات فی سائر الجرائم، فمثلًا یلوث فی المخروة أو یطاف فی السوق کلّ من یری الحاکم فی معاقبته ذلک، و إن لم یکن شاهد الزور أو لم یوجد تحت فراش رجل أو امرأة و ورد النص فیه بالتعزیر و الضرب، و لا أظن أحداً یتعدی عن مورد هذه الروایات إلی غیره.

و ثالثاً- حبس أمیر المؤمنین علیه السلام الرجل الذی اختلس الدرّة یمکن أن یکون لأنه علیه السلام رأی أنّ المختلس مصر علی ذنبه فحبسه نهیاً عن المنکر و حفظاً للنظام و أمن العامّة، و مع ذلک الاحتمال، و عدم معلومیة وجه الفعل لا یجوز الاستناد إلیه حتّی فی حبس المختلس بعنوان العقوبة زائداً علی الضرب. نعم فی شاهد الزور الظاهر أن حبسه أیاماً مع الاطافة به من باب التأدیب، و العقوبة، و علیه فان کان لنا عموم أو إطلاق یدل علی

التعزیر، أحکامه و حدوده، ص: ۵۰

أن کلّ من خالف الشرع علیه الحد أو التعزیر یخصص بذلک بناءً علی أن التعزیر هو الضرب دون الحد مضافاً إلی أنه علیه السلام إنّما کان یعاقب شاهد الزور هکذا لأن المعاقبهٔ بذلک أخف من الحدّ، بل أخف من بعض أفراد الضرب دون الحدّ، و یأتی مزید البحث فی ذلک إن شاء اللّه تعالی.

فان قلت: فما تقول فیما رواه الکلینی- قدس سره- فی باب النوادر من کتاب القضاء و الأحکام باسناده عن أبی عبد اللّه علیه السلام: إن أمیر المؤمنین علیه السلام قضی فی جاریهٔ أتی بها عمر بن الخطاب، و کان من قصتها أنها کانت یتیمهٔ عند رجل فتخوفت زوجته أن یتزوجها زوجها، فدعت بنسوهٔ حتّی أمسکنها فأخذت عذرتها باصبعها فرمت الیتیمهٔ بالفاحشهٔ- و القصهٔ طویلهٔ تطلب شرحها من الکافی و الفقیه- فألزم أمیر المؤمنین علیه السلام علی المرأهٔ حد القاذف، و ألزمهن جمیعاً العقر، و جعل عقرها أربعمائهٔ درهم، و أمر امرأهٔ أن تنفی من الرجل و یطلقها زوجها، و زوجه الجاریهٔ، و ساق عنه علی علیه السلام المهر «۱» فانه یمکن أن یقال: إن المستفاد من الروایهٔ أن تطلیق الزوج زوجته تعزیر لها، و أمره علیه السلام الزوج بتطلیقها کان من باب أن أمر التعزیر موکول إلی الحاکم فیعزر المجرم بما یراه و بأی نوع من العقوبات المناسبهٔ للجرم، فهذا الحدیث و غیره ممّا مرّ نقله من الأحادیث فی غیر هذا المورد یدل علی عدم کون التعزیر

---

(۱) الکافی ج ۷ ص ۴۲۷- ۴۲۵.

التعزیر، أحکامه و حدوده، ص: ۵۱

منحصراً بالضرب دون الحد، بل أمره موکول إلی نظر الحاکم فیعزر بما یراه مناسباً فی کلّ مورد.

قلت: أمّا سائر الروایات فی ذلک فقد سمعت ما فیه، و أما هذه الروایهٔ ففی الاستدلال به نقول:

أولًا: إنها غیر معمول بها فی بعض ما یستفاد منها من الأحکام، و هو قبول شهادهٔ النساء منفردات فی الزنا.

و ثانیاً: معارضهٔ بمرفوعهٔ رواها أیضاً الکلینی فی الکافی فی باب حد القاذف من کتاب الحدود فی مثل هذا الموضوع، قال فی آخره: فأخذ الرجل بید امرأته و ید الجاریهٔ فمضی بهما حتّی أجلسهما بین یدی أمیر المؤمنین علیه السلام، و أخبره بالقصهٔ کلها، و أقرت المرأهٔ بذلک، قال: و کان الحسن علیه السلام بین یدی أبیه، فقال له أمیر المؤمنین علیه السلام: اقض فیها فقال الحسن علیه السلام: نعم علی المرأهٔ الحد لقذفها الجاریهٔ، و علیها القیمهٔ لافتراعها إیاها قال: فقال أمیر المؤمنین علیه السلام: صدقت ... الحدیث «۱»

و هذه الروایهٔ و إن کانت لا تصلح من حیث السند للمعارضهٔ مع الروایهٔ الأولی إلّا أنها من حیث المتن أقوی، لأنّها أوفق بالقواعد من الأولی، لأنها جعلت عقرها علی التی أزالت بکارتها.

و ثالثاً: ظاهر الروایهٔ الأولی أنه علیه السلام لم یلزم حد القذف علی النسوهٔ

---

(۱) الکافی ج ۷ ص ۲۰۷

التعزیر، أحکامه و حدوده، ص: ۵۲

التی شهدن علیها بالزنا، و هذا أیضاً لا توافق القواعد، و مع هذه الجهات المضعفهٔ للروایهٔ کیف یمکن التمسک بها لتأسیس قاعدهٔ کلیهٔ، و هی أن أمر تأدیب المجرمین و عقوبتهم موکول برأی الحاکم مطلقاً بحسب النوع و المقدار، و إن کان أشدّ من الضرب دون الحد، هذا مع أنی لم أجد من أفتی بهذه الروایهٔ فی باب الحدود و التعزیرات فی موردها فضلًا عن أن یقول: إن الحاکم یعمل فی نفس المورد بما یراه من تطلیق المرأهٔ أو تعزیر آخر.

هذا- و ربما یقال: إن صاحب الجواهر فی مسألهٔ (التماس الخصم إحضار خصمه مجلس الحاکم و أنه إن استخفی بعث من ینادی علی بابه أنه إن لم یحضر إلی ثلاث سمرت داره أو ختم علیهم، فان لم یحضر بعد الثلاث و سأل المدعی السمر أو الختم أجابه إلیه)

قال: لم نجد له دلیلًا بالخصوص، و إنّما هو أحد أفراد التعزیر التی هی للحاکم «۱» و کلامه هذا صریح فی أن أمر التعزیر مطلقاً یکون موکولًا برأی الحاکم و أنه أعم من الضرب دون الحد فما استظهرتم من کلامه من ذی قبل لیس فی محله.

قلت: أولًا: عدم الوجدان لا یدل علی عدم الوجود، مضافاً إلی أنه یمکن أن یقال: إن جزم مثل المحقق و العلامة- علیهما الرحمة- بخصوص هذا التأدیب من غیر أن یکون وارداً فی روایة أو مذکوراً فی

(۱) الجواهر ج ۴۰ ص ۱۳۵

التعزیر، أحکامه و حدوده، ص: ۵۳

کلام من لا یفتی إلّا بالروایات بالفاظها بعید جداً.

و ثانیاً: لا یدل کلامه هذا علی أن التعزیر أعم من الضرب دون الحد مطلقاً، و إن کان أشدّ من الضرب، و کان التعزیر بالضرب ممکناً، فان تسمیر الباب، و الختم علیه حتّی یحضر صاحبه مجلس الحکم أخفّ من الضرب الذی لا یمکن إیقاعه علی المجرم هنا.

و ثالثاً: إن ذلک لیس من باب العقوبة علی الجرم بل یمکن أن یکون ذلک لإلزام الخصم بحضوره مجلس الحکم، و فی مثله یجوز ذلک من باب الأمر بالمعروف، کما أنه یجوز حبس الغریم إذا امتنع عن أداء ما علیه.

و رابعاً: أن ما استظهرنا من کلامه من أن التعزیر هو الضرب دون الحد إنّما استظهرناه من کلماته الکثیرة الظاهرة، بل و الصریحة فی ذلک فی کتاب الحدود و التعزیرات، و لا یرفع الید عنها و لا یجوز نسبة القول بکون التعزیر أعم من الضرب إلیه بکلامه هنا الذی قاله لتوجیه کلامه المحقق رحمة اللّه علیهما.

و کیف کان لا یصیر مثل هذه الکلمات مستنداً لرفع الید عن ظواهر الأحادیث، و ما صرح به أهل اللغة و تخصیص العمومات و الخروج عن الأصل.

التعزیر، أحکامه و حدوده، ص: ۵۴

تنبیه فی ان الحبس المذکور لیس لعقوبة المجرم

قد ذکرنا فی تحقیق مفاد بعض الروایات أن الحبس المذکور فیه لیس لعقوبة المجرم، بل لمنعه عن ارتکاب الذنب و الاضرار، و الافساد و الاضلال و نحوها، و لذا قد یجمع بینه و بین الحدّ و التعزیر، و یؤید هذا الاستظهار أقوال علماء اللغة فی الحبس و السجن.

قال الراغب: الحبس المنع من الانبعاث قال عز و جلّ: «تَحْبِسُونَهُمٰا مِنْ بَعْدِ الصَّلٰاةِ» «۱» و الحبس مصنع الماء الذی یحبسه و الاحباس جمع، و التحبیس جعل الشیء موقوفاً علی التأبید یقال: هذا حبس فی سبیل اللّه.

و قال: السجن الحبس فی السجن و قرئ «رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَیَّ» «۲» بفتح السین و کسرها.

و قال فی تاج العروش: الحبس المنع و الامساک و هو ضد التخلیة.

و قال فی لسان العرب: حبسه یحبسه حبساً، فهو محبوس و حبیس و احتبسه و حبسه امسکه عن وجهه، و الحبس ضد التخلیة.

(۱) المائدة الآیة: ۱۰۶.

(۲) یوسف، الآیة: ۳۳.

التعزیر، أحکامه و حدوده، ص: ۵۵

و علی هذا نقول: إن الحبس المنع و الامساک عمّا یفعله أو یعتاده المحبوس من الأفعال و الاشغال، و الافساد و الاصلاح، و الاضرار و غیرها، سواء کان الحابس مریداً مختاراً کالانسان أو غیر مرید کما تقول: حبسنی عن الصوم أو عن الدعاء أو عن الحج أو عن أمر

کذا المرض أو المطر أو السارق أو السلطان، و سواء کان المحبوس مریداً مختاراً أو غیر مرید و غیر ذی روح کالماء و نحوه.

و یطلق الحبس علی السجن لمنعه المسجون عن الخروج منه و ذهابه فی حوائجه، و یطلق بهذه العنایهٔ المحبوس علی المسجون سواء سجن عقوبهٔ علی جرم ارتکبه أو منعاً عن فعل اعتاده، و لکن الأبلغ إطلاق الحبس فی موارد یحبس بالسجن من أرید حبسه عن الذنب، و اطلاق السجن فی موارد العقوبهٔ.

فظهر من ذلک أن الأظهر فی لفظ حبس و یحبس فی کلام الفصحاء إذا کان الحابس و المحبوس إنساناً هو منعه من فعله و فساده و عصیانه، و فی لفظ سجن و یسجن حبسه عقوبهٔ إلّا إذا کان فی الکلام قرینهٔ علی خلاف ذلک. و علی ذلک یستظهر معنی الروایات الواردهٔ فیها الحبس و السجن، و یخرج به أکثر الروایات الواردهٔ فیها الحبس عن توهم کون الحبس فیها من باب العقوبهٔ علی الجرم، و یسقط الاستدلال بها لکون الحبس من أنواع التعزیر فتدبر جیّداً.

التعزیر، أحکامه و حدوده، ص: ۵۶

الأمر الخامس فی ظهور الأخبار فی ان التعزیر هو الضرب بما دون الحد

المستفاد من الأخبار الکثیرهٔ بل المتواترهٔ فی موارد التعزیر الضرب بالسوط مثل خبر زید الشحام و غیره عن أبی عبد اللّه علیه السلام: فی الرجل و المرأهٔ یوجدان فی اللحاف؟ قال: یجلدان مائهٔ مائهٔ غیر سوط «۱».

و حدیث معاویهٔ بن عمار قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: المرأتان تنامان فی ثوب واحد؟ فقال: تضربان فقلت: حدّاً؟ قال: لا، قلت: الرجلان ینامان فی ثوب واحد؟ قال. یضربان قال: قلت: الحدّ؟ قال: لا «۲»

(۱) الوسائل ج ۱۸ ص ۳۶۴ ب ۱۰ من ابواب حد الزنا ح ۳.

(۲) الوسائل ج ۱۸ ص ۳۶۶ ب ۱۰ من ابواب حد الزنا ح ۱۶.

التعزیر، أحکامه و حدوده، ص: ۵۸

و حدیث ابن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی رجلین یوجدان فی لحاف واحد، قال: یجلدان غیر سوط واحد «۱».

و خبر ابن سنان (فی شهود الزور) عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: إن شهود الزور یجلدون جلداً لیس له وقت، ذلک إلی الإمام الحدیث «۲» و نحوه حدیث سماعهٔ.

و خبر أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی غلام صغیر لم یدرک ابن عشر سنین زنا بامرأهٔ، قال: یجلد الغلام دون الحد، و تجلد المرأهٔ الحد کاملًا الحدیث «۳».

و نحوه حدیث أبی مریم عن أبی عبد اللّه علیه السلام، و فیه قال علیه السلام: یضرب الغلام دون الحد «۴».

و خبر وهب بن وهب عن جعفر بن محمّد عن أبیه علیهما السلام فی رجل قال

(۱) الوسائل ج ۱۸ ص ۳۶۷ ب ۱۰ من ابواب حد الزنا ح ۱۸.

(۲) الوسائل ج ۱۸ ص ۲۴۵ ب ۱۵ من ابواب الشهادات ح ۲- و فی الأحادیث الواردهٔ فی شاهد الزور کما ذکرنا فی المتن حدیثاً یدل علی اطافته و حبسه أیاماً و یمکن ان یقال فی مقام الجمع بین هذا الحدیث و حدیث ابن سنان بأن الإمام مخیر بین اطافته و حبسه أیاماً و بین جلده جلداً لیس له وقت، لکن یقتصر فی الحبس علی هذا المورد و لا یتعدی منه إلی غیره من التعزیرات کما لا یخفی.

(۳) الوسائل ج ۱۸ ص ۳۴۲ ب ۹ من ابواب حد الزنا ح ۱.

(۴) الوسائل ب ۹ من ابواب حد الزنا ح ۲.

التعزیر، أحکامه و حدوده، ص: ۵۹

لرجل: یا شارب الخمر یا آکل الخنزیر قال: لا حدّ علیه، و لکن یضرب أسواطاً «۱».

و غیرها من الأخبار مثل ما ورد فی إتیان الزوجة و هی صائمة، و هو صائم و فی الحیض.

هذا و ممّا یستظهر منه أیضاً أن التعزیر کالحد یکون بالضرب إلّا أنه دون الحد حدیث أبی حنیفة قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل قال لآخر: یا فاسق، قال لا حدّ علیه و یعزّر «۲».

و حدیث عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل سبّ رجلًا بغیر قذف یعرض به هل یجلد؟ قال: علیه تعزیر «۳».

و حدیث إسحاق بن عمار عن جعفر علیه السلام إن علیاً علیه السلام کان یعزّر فی الهجاء و لا یجلد الحدّ الحدیث «۴».

و ما فی الروایات فی مورد واحد من الحکم بالتعزیر فی روایة، و بالضرب فی روایة أخری، و ما ورد فی أنه إذا تقاذف اثنان سقط عنهما الحدّ و یعزران «۵».

---

(۱) الوسائل ب ۱۹ من ابواب حد القذف ح ۱۰.

(۲) الوسائل ب ۱۹ من أبواب حد القذف ح ۴.

(۳) الوسائل ب ۱۹ من أبواب حد القذف ح ۱.

(۴) الوسائل ب ۱۹ من أبواب حد القذف ح ۶.

(۵) الوسائل ب ۱۸ من ابواب حد القذف ح ۱ و ۲.

التعزیر، أحکامه و حدوده، ص: ۶۰

و مما یستفاد منه ذلک- أیضاً بوضوح خبر اسحاق بن عمار قال:

سألت أبا إبراهیم علیه السلام عن التعزیر: کم هو؟ قال بضعة عشر سوطاً ما بین العشرة إلی العشرین «۱».

و خبر حماد عن أبی عبد اللّه علیه السلام، قال: قلت له: کم التعزیر؟ قال: دون الحد ... الحدیث «۲».

و ترک الاستفصال فی الخبرین، و الجواب فیهما یدلان علی أن التعزیر لا یکون إلّا بالضرب.

و ممّا یدلّ صریحاً علی ذلک الحدیث المروی عن أبی عبد اللّه و أبی الحسن علیهما السلام- فیمن قال لولد الزنا، یا ولد الزنا- لم یجلد، إنّما یعزّر و هو دون الحدّ «۳».

و علی الجملة الأخبار الدالّة علی ذلک کثیرة جدّاً. و القول بکون الحبس من أفراد التعزیر مضافاً إلی أنّه خلاف الأصل نوع من الاجتهاد فی مقابل النصّ سیّما مع عدم کون الحبس محصوراً فی حکم الشرع بخلاف الضرب بالسّوط فانّه محصور بما دون الحدّ «۴».

---

(۱) الوسائل ب ۱۰ من أبواب بقیة الحدود و التعزیرات ح ۱.

(۲) الوسائل ب ۱۰ من أبواب بقیة الحدود و التعزیرات/ ح/ ۳.

(۳) الکافی ج ۷ ص ۲۰۶ ح ۷.

(۴) لا- یخفی علیک أن میل البعض من الناشئة الجدیدة المتأثرین بالآداب الغربیة، و نظاماتهم إلی تعطیل التعزیر بالضرب و تبدیله بالحبس و غیره استهجان غیر المسلمین من المتغلبین علی البلاد الإسلامیّة التنبیهات الجسمیة کما استهجنوا بذلک الحدود و یطلبون تعطیل أحکامها، و أحکام القصاص، و الدیات، و یرون ذلک ضرباً من التنور و الثقافة.

أعاذ اللّه المسلمین من دعایاتهم و آرائهم، و لو فتح باب ذلک فی مثل هذا الزمان و قیل فی التعزیر بالتخییر بین الضرب و الحبس مطلقاً و حتّی فی الموارد المنصوصة و بأکثر مما دون الحد ینحصر التعزیرات کلها فی الحبس. و یتعطل التعزیرات الشرعیة التی ورد النص فیها بالتعزیر بالسوط و ینتهی الأمر إلی تبدیل الحدود بالحبس أیضاً و لا حول و لا قوة إلّا باللّه.

التعزیر، أحکامه و حدوده، ص: ۶۱

و ممّا یشهد علی انّ التعزیر هو الضرب بالسّوط دون الحدّ: الأحکام الخاصّة المترتّبة علی التعزیر مثل قتل من عزّر ثلاثاً فی الرابعة فی بعض الموارد إذ من المعلوم انّ ذلک لا یجوز قتله إذا عوقب ثلاثاً بالحبس أو أداء المال إذن کیف یکون الحبس أو اداء المال من انواع التعزیر.

فان قلت: فما تقول فی خبر الفضیل؟ قال: قلت لأبی جعفر علیه السلام:

عشرة قتلوا رجلا قال: ان شاء أولیائه قتلوهم جمیعا و غرموا تسع دیات، و ان شاءوا تخیروا رجلا فقتلوه و ادی التسعة الباقون إلی أهل المقتول الاخیر عشر الدیة کلّ رجل منهم قال. ثمّ الوالی بعد یلی ادبهم

التعزیر، أحکامه و حدوده، ص: ۶۲

و حبسهم «۱».

قلت: ظاهره الجمع بین الادب و الحبس، کما ان الظاهر من الادب فی مثل المقام هو التعزیر بالضرب، فهل یتعدی منه إلی غیره من موارد الدیة فی الجنایات العمدیة و یجمع بینهما مضافاً إلی الدیة فیها، و هل یکون ذلک مطلقا حتّی إذا لم یکن الحبس اخف من الضرب دون الحدّ؟

ثمّ هل یتعدی منه إلی جمیع ما فیه التعزیر أو یقال باختصاص الحکم بالمورد؟ ثمّ المراد من حبسهم حبسهم عقوبة و تعزیرا أو منعا عن اصرارهم بما ارتکبوه حفظا للنفوس و الامن حتّی یظهر منهم التوبة؟

و علی الجملة: الروایة من جهات متعددة فی غایة الاجمال.

الأمر السادس

۱- فی عدم جواز الحاق الحبس، بالضرب دون الحد

قد ظهر لک مما سبق أنه لا یجوز إلحاق الحبس و غیره إذا کان أشدّ من الضرب دون الحد، أو لم یکن بأخفّ منه به، لاحتمال دخل خصوصیة الضرب، سیّما بعد تقییده بما دون الحدّ، فان إلحاق ما لا تقدیر له- فی جانب أکثره- بما هو مقدر کذلک لیس من باب المفهوم بشیء، فضلًا عن المنطوق، فانه قد ظهر لک أن التعزیر ظاهر فی الضرب دون الحد، و لا یجوز التمسک باطلاق مثل ادب أو یؤدب فی بعض الموارد، فانه مضافاً إلی اختصاصه بمورده، بل عدم إطلاقه فی خصوص مورده أیضاً، و مضافاً إلی انه ظاهر فی التأدیب الخفیف الّذی هو ادنی التعزیر «۲» بدلالة روایات

---

(۱) التهذیب ج ۱۰ ص ۲۱۷ ب ۱۷ ح ۱۸۵۴.

(۲) و لذلک یعبرون فی مثل الصبی و الصبیة أنهما یؤدبان أو أدب الغلام أو علی غیر البالغ الادب، قال الشهید فی الروضة: التعزیر یتناول المکلف و غیره بخلاف التأدیب (یعنی یختص بغیر المکلف الّذی یؤدب بالضرب الخفیف و ما شابهه).

التعزیر، أحکامه و حدوده، ص: ۶۴

التعزیر لا یجوز التعدی عنه إلی غیر مورده، إذاً فلا یصح رفع الید عن ظهور التعزیر و الأخبار المصرحة بخصوص الضرب و الجلد

بذلك، و القول بالتفصيل بين الموارد التى ورد فيها التعزير أو ورد فيها الضرب و نحوه و بين غيرها بأن يقال فى تلك الموارد بالتعزير بالضرب دون الحد، و فى غيرها بجواز الحبس أيضاً على ما يراه الحاكم شطط من الكلام، و لا يكاد ينقضى تعجبى ممن يميل إلى ذلك، أو يفتى به.

۲- دفع بعض الاشكالات

ربما يستشكل على ما ذكر بجواز التعزير بما هو اخف من الضرب، أو الضرب بالسوط كالضرب باليد، و التوبيخ و الشتم، و الحبس مدة قصيرة كيوم أو يومين، أو المنع عن الاشتغال بعمله كذلك، فيقال: بعد ما استظهرنا من الروايات ان التعزير هو الضرب دون الحد، أو الضرب بالسوط دون الحد، و بعد ما جاء فى الروايات فى الموارد المتعددة الضرب بالسوط و الجلد، و اخترنا عدم جواز التعدى من ذلك إلى غيره ممّا لم يثبت مساواته له، فلا يجوز التعدى منه إلى ما دون ذلك- أيضاً- كالشتم و التوبيخ و الحبس مدة قليلة، فالقول بجواز مثل الشتم و التوبيخ

التعزير، أحكامه و حدوده، ص: ۶۵

فى مورد لا يرى الحاكم ضربه بالسوط قول بغير علم و مخالف للأصل، و ليس من التعزير بشيء.

و الدفع بأن المعاقبة و التأديب بضرب دون الضرب بالسوط أو بما دون الضرب، و ان ليس من افراد التعزير إلّا أنا نقول به هنا بالأولوية فإذا جاز للحاكم لحفظ النظام و ردع المجرم عن ارتكاب الجرم معاقبته بالتعزير يجوز له بالأولوية القطعية معاقبة المجرمين بادنى من ذلك، و هذا كمفهوم قوله تعالى: (فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ)، «۱» الّذى هو حرمة الضرب، و هنا مفهوم جواز الضرب أو الضرب بالسوط جواز مثل قول الأف، فعلى هذا يجوز الاكتفاء بما هو الأخف من التعزير حتّى فى موارد ورد النص فيها بالضرب و الجلد تعزيراً، إذا رأى الحاكم ذلك.

نعم لا- يجوز العدول عن الضرب دون الحد (التعزير) إلى غيره مما لم يعلم كونه اخف منه، كما ان التعدى عن المقدار المعين فى النصوص إلى اكثر منه و إن كان دون الحد لا يخلو عن إشكال.

هذا كله على القول بأن أمر التعزير موكول إلى رأى الحاكم، و إلّا فلا وجه للتنزل إلى ما هو اقل من التعزير. و يمكن ان يستدل لجواز الضرب بغير السوط- و إن لم نقل بكونه من افراد التعزير بما رواه شيخنا الطوسى رفع مقامه بسنده عن أبى جعفر عليه السلام، قال: اتى على عليه السلام برجل

---

(۱) الاسراء الآية: ۲۳.

التعزير، أحكامه و حدوده، ص: ۶۶

عبث بذكره حتّى انزل، فضرب يده بالدرة حتّى احمرت، قال: و لا أعلمه إلّا قال: و زوجه من بيت مال المسلمين «۱» و يمكن ان يقال بأن هذا- أيضاً- من افراد التعزير، بناء على عدم ظهور قولهم فى تعريفه انه هو الضرب دون الحد، فى الضرب الخاص الّذى يحد به و هو الضرب بالسوط.

فان قلت: إذا كان التعزير ظاهراً فى الضرب دون الحد، و لم يكن للحاكم معاقبته بغيره مما يراه مفيداً للمنع عن الذنب كالحبس و اداء المال فما يصنع إذا رأى ان معاقبته بالضرب غير رادع له.

قلت: القدر المتيقن بل الّذى استقر عليه ظهور الأدلّة، و كلمات الأصحاب هو التعزير بما دون الحدّ، فإذا لم يؤثر ذلك فى منعه يكرر الحاكم معاقبته فان لم يؤثر يأمر بحبسه أو يحده أو يقتله بحسب الموارد المنصوصة و القواعد الفقهيّة «۲».

الأمر السابع فی حکم التأدیب بالسجن و اداء المال

ربما یوجه التعزیر بالحبس و اداء المال بالغاء الخصوصیّة فی مثلهما إذا کان شدته علی المجرم مساویاً للضرب دون الحد و کان اثره فی تحقق المصلحة التی یری الحاکم تعزیره لها أیضاً مساویاً للتعزیر بالضرب دون الحدّ فیعاقب من یری تعزیره بعشرین سوطاً بالحبس فی المدة التی کان اثره بحسب حال هذا المجرم مساویاً لتادیبه بالتعزیر أو بأداء مال کان اثره فی ذلک بالنسبة إلیه مساویاً لتعزیره بهذا العدد من الأسواط، و علیه یختلف ذلک باختلاف احوال المجرمین من حیث قدرتهم المالیّة و البدنیّة

---

(۱) التهذیب ج ۱۰ ص ۶۴ الباب الرابع من کتاب الحدود ح ۲۳۳/ ۱۶، ۲۳۴/ ۱۷.

(۲) قال یحیی بن سعید الحلی رحمه الله فی نزهة الناظر: یقتل فی الثالثة بعد قیام الحد و التعزیر علیه مرتین، ستة شارب الخمر، جاءت أحادیث صحیحة، و به قال أکثر أصحابنا ... الخ، و أفتی المفید قدس سره فی المقنعة بمعاقبة من اتجر بالسموم القاتلة، فان لم یمنع و أقام علی بیعها و عرف بذلک ضربت عنقه، و أفتی بذلک الشیخ فی النهایة و ابن ادریس فی السرائر.

التعزیر، أحکامه و حدوده، ص: ۶۸

و غیر هذه، فرب شخص لا یؤدب بأداء مئات الآلاف و لا تکون فی اداء هذا المبلغ الکثیر مشقة علیه، و یؤدب بضرب عشرین سوطاً أو حبس شهرین، أو یؤدب بأداء ملیون مثل ما یؤدب بضرب عشرین سوطاً، و تکون مشقة اداء هذا المال الکثیر و ضرب عشرین سوطاً علیه علی السواء، و علیه یجب علی الحاکم ملاحظة جمیع الجوانب و المناسبات.

و هکذا یوجه التعزیر بالحبس أو اداء المال بطریق أولی إذا کان الحبس و اداء المال اخف من الضرب بالنسبة إلیه و مؤثراً لردعه و تحقق ما للتعزیر من المصلحة.

و علی الأوّل الأمر فی اختیار التعزیر أو الحبس أو اداء المال و إن کان بنظر الحاکم إلّا أنّ الأحوط له ان یخیر المجرم فی اختیار ذلک، بل لیس له الاختیار فی ذلک، و أمّا علی الثانی فیمکن القول بعدم جواز العدول من الأخفّ إلی الأشدّ، و إن کان الاخفّ الحبس و الأشدّ الضرب.

و یمکن ان یستشهد لذلک بما فی المبسوط قال فی کتاب الأشربة:

إذا فعل إنسان ما یستحق به التعزیر مثل ان قبل امرأة حراماً أو اتاها فیما دون الفرج أو اتی غلاماً بین فخذیه عندهم، لأن ذلک عندنا لواط، أو ضرب إنساناً أو شتمه بغیر حق، فللامام تأدیبه، فان رأی ان یوبخه علی ذلک و یبکته أو یحبسه فعل، و إن رأی ان یعزّره فیضربه ضرباً لا یبلغ به الأدنی من الحدود و ادناها أربعون جلدة فعل، فإذا فعل، فان سلم منه،

التعزیر، أحکامه و حدوده، ص: ۶۹

فلا کلام، و إن تلف منه کان مضموناً عند قوم، و قال قوم: إن علم الإمام انّه لا یردعه إلّا التعزیر وجب علیه ان یعزره، و إن رأی أنّه یرتدع بغیره کان التعزیر إلیه إن شاء عزّره تعزیراً واجباً أو مباحاً «۱» و هو الّذی یقتضیه مذهبنا.

و لا یخفی علیک ان کلامه قدس سره لا یدل علی ان الحبس عنده تعزیر، کما نسبه إلی أبی حنیفة، بل الّذی یقتضیه التأمل فی کلامه ان مختاره هو ما ذکره فی ذیل کلامه، و قال: و هو الّذی یقتضیه مذهبنا، و ما ذکره فی صدر کلامه کأنه حکاه عن غیرنا ممن خالف مذهبنا، و لو قلنا: إن مختاره ذلک فلیس اختیاره هذا من باب ان الحبس عنده نوع من التعزیر بل ظاهر کلامه یعطی بانه لا یجب علی الحاکم الاخذ بالتعزیر إذا امکن تادیبه بغیره مما هو اخف، و ان لم یمکن ذلک إلّا بالتعزیر وجب تعزیره،

---

(۱) قوله، و ان رأی انه یرتدع بغیره ... الخ، إذا کان الغیر الّذی یرتدع به مساویاً للتعزیر ان شاء الإمام عزره و ان شاء ترکه یعنی یردعه بغیره و أما ان کان غیره أخف و هو یرتدع به فالوجه فی جواز تعزیره- ان کان اطلاق الادلة- فیمکن منع اطلاقها، لانها لیست من

جهة هذا فی مقام البیان، و الاصل و الاحتیاط یقتضی اختیار الاخف. و یأتی وجه تقسیمه التعزیر إلی الواجب و المباح فی الأمر الثامن و ان مختاره ان الإمام ان علم انه لا یردعه إلّا التعزیر وجب علیه ان یعزره، و ان رأی أنه یرتدع بغیره کان التعزیر إلیه ان شاء عزره و ان شاء ترکه فالتعزیر فی الصورة الاولی واجب و فی الثانیة مباح.

التعزیر، أحکامه و حدوده، ص: ۷۰

و علی هـذا یجب ان یکون الحبس و کلمـا یؤدّبه به دون التعزیر و اخف منه عنـد العرف، فلاـ یجوز له ان یؤدّبه بحبسه فی مـدة کـان أشدّ من تعزیره المناسب.

ثمّ إن مـا ذکر- و إن کان اقرب إلی النظر من إلحاق الحبس و غیره مطلقاً بالتعزیر- إلّا انه یمکن ان یستشـکل فی ذلک بمنع المساواة بین مثل الحبس فی مدة، و الضـرب دون الحد، و ان کانا مساویین فی التأثیر فی مصلحة معاقبة المجرم، لاحتمال خصوصیة الضرب، و عـدم تعطیـل اعمال المجرمین بالحبس، و غیر ذلک من الفوارق بینهما، بل و المفاسـد التی تترتب علی حبس المجرمین- تعزیراً- من جهة کثرتهم، فلیس ذلک من باب رجل شک بین الثلاث و الأربع یبنی علی الأربع، فیقال: إن المرأة إذا شکت هو حکم شکها، لعدم دخالة کون الشاک الرجل فی الحکم.

مضافاً إلی انه إذا کان الحبس و التعزیر غیر متفاوتین فی التأثیر، فما فائدة العدول عما هو منطوق النصوص، الّذی هو اظهر و أقوی إلی المفهوم.

اللهمّ إلّا ان یقال: إن الفائدة تظهر فیما إذا رأی الحاکم اختیار الحبس أو اداء المال، و جعل المجرم مخیراً فی اختیار التعزیر و غیره.

و علی ذلک کله، فالاقوی فی النظر انه إذا کان الحبس أو اداء المال

التعزیر، أحکامه و حدوده، ص: ۷۱

أخفّ من الضـرب دون الحـدّ، المنـاسب للجرم، یجوز ترک التعزیر، بـل لاـ یجوز التعزیر، و یجب الاکتفاء بما هو الأخفّ، و إذا کان الحبس مساویـاً للتعزیر المنـاسب- أیضـاً- لا یبعـد جواز الاکتفاء به إذ رأی الحاکم ذلک، غیر أنّ الاحوط بل الأقوی ان یخیر المجرم فی اختیـار أی منهمـا شاء و بعـد اختیاره الحبس أو اداء المال یصـیر التأدیب بکلّ منهما بالنسـبة إلی التعزیر بالضـرب بالسوط التأدیب بالأخفّ الّذی سمعت انه لا یجوز التعدی منه إذا کان وافیاً بالمصلحة بالاشدّ. و اللّه اعلم «۱».

(۱) و ممن یسـتفاد منه من العامّة- التدرج فی التعزیر، و أن الحبس (علی القول به) یجب أن یکون أخف من الضـرب- الماوردی فی (الأحکام السلـطانیة، و الولایات الدینیـة) قال فی الباب التاسع عشـر: الفصل السادس فی التعزیر، و التعزیر تأدیب علی ذنوب لم تشـرع فیهـا الحـدود، و یختلف حکمه باختلاـف حـاله، و حـال فـاعله، فیوافق الحـدود من وجه، و هو أنه تـأدیب استصـلاح و زجر، یختلف بحسب اختلاف الذنب. و یخالف الحدود من ثلاثة أوجه: أحدها أن تادیب ذی الهیبة من أهل الصـیانة أخف من تادیب أهل البذاء و السـفاهة، لقول النبی صـلی الله علیه و سـلم: «أقیلوا ذوی الهیئات عثراتهم» (۱) فتـدرج فی الناس علی منازلهم، فان تساووا فی الحـدود المقدرة، فیکون تعزیر من جل قدره بالاعراض عنه، و تعزیر من دونه بالتعنیف له، و تعزیر من دونه بزواجر الکلام، و غایة الاستخفاف الّـذی لا قـذف فیه، و لا سب، ثمّ یعـدل عن دون ذلک إلی الحبس الّـذی یحبسون فیه، علی حسب ذنبهم، و بحسب هفواتهم، فمنهم من یحبس یومـاً، و منهم من یحبس أکـثر منه إلی غایـة مقـدرة و قـال أبو عبـد اللّه الزبیری من اصـحاب الشـافعی: تقـدر غـایته بشـهر للاسـتبراء، و الکشف، و بسـتة أشـهر للتأدیب، و التقویم، ثمّ یعـدل عن دون ذلک إلی النفی، و الابعاد، إذا تعـدت ذنوبه إلی اجتذاب غیره الیها، و استضـراره بها، و اختلف فی غایـة نفیه و ابعاده، فالظاهر من مـذهب الشافعی تقـدر بما دون الحول، و لو بیوم واحـد، لئلا یصـیر مساویاً لتعزیر الحول فی الزنا، و ظاهر مذهب مالک أنه یجوز ان یزاد فیه علی الحول بما یری من أسباب الزواجر ثمّ یعدل بمن دون ذلک إلی الضرب ینزلون فیه علی حسب الهفوة فی مقدار الضرب، و بحسب الرتبة فی الامتهان و الصیانة.

ثمّ ذکر اختلافهم فی أکثر ما ینتهی إلیه الضرب فی التعزیر، و ذکر فی آخر هذا الفصل من انواع التعزیر الصلب حیّاً ثلاثهٔ أیام، و حلق الشعر دون اللحیهٔ؛ و تسوید الوجه، و لم یعین مرتبهٔ کلّ من هذه الثلاثهٔ.

و فی کلامه مواقع للنظر، و اکثر ما اختاره أو حکی عن غیره من الاقاویل أقوال بغیر علم، لم یرد بها آیـهٔ أو روایـهٔ صـحیحهٔ، و ما ذکر من کون غیر الضـرب دون الحد من الحبس و غیره من انواع التعزیر مخالف لصریح کلمات علماء أهل اللغهٔ، و المتبادر من هذا اللفظ فی عرف الشرع و المتشرعهٔ، و مع ذلک کلامه لا یخلو عن الفائدهٔ جدیر بأن یتأمل فیه.

و کیف کان، فکلامه ینادی بأعلی صوته أن الحبس أخف من النفی و أن النفی أخف من الضرب، و هذا لا یکون الا إذا کان الحبس أو النفی فی مـدهٔ یعـد بحسب حـال کـلّ مجرم أقـل من أکثر ما ینتهی إلیه الضـرب، بل ظاهر کلامه یعطی أن یکون أقل من الضـرب مطلقاً، فالتعزیر یتـدرج بحسب الشـدهٔ و الخفـهٔ، و منازل الناس و حالاتهم و بحسب اختلاف الـذنوب إلی ما هو شدیـد، فاول مراتبه و أخفها الاعراض عن المجرم ثمّ التعنیف له ثمّ زواجر الکلام، و غایـهٔ الاسـتخفاف، و فی المرتبهٔ الرابعهٔ التی هی أشد مما قبلها الحبس، و بعدها النفی، و المرتبهٔ السادسهٔ الضرب و هی اشد المراتب.

هـذا، و العمل فی مقام التعزیر علی حسب التـدرج الّذی ذکره حسن لا ینبغی؛ بل لا یجوز العـدول عنه إذا کان ما قبل الضـرب اخف منه، و أمـا إذا کـان مساویـاً له، فالعـدول عن الضـرب إلیه لاـ یجوز الاـ إذا اختاره المجرم، کما ذکرناه فی المتن، و أما اخـذ المال من المجرم تعزیراً، فلیس فی کلامه.

(۱) مسند احمد بن حنبل ج ۶ ص ۱۸۱.

التعزیر، أحکامه و حدوده، ص: ۷۴

الأمر الثامن تعیین مقدار التعزیر موکول إلی الحاکم

اشارهٔ

قال الشیخ فی المبسوط: التعزیر موکول إلی الإمام، لا یجب علیه ذلک، فان رأی التعزیر فعل و إن رأی ترکه فعل، سواء کان عنده انه لا یردعه غیر التعزیر، أو کان یرتدع بغیر التعزیر.

و قـال فی موضع آخر منه: إن علم الإمـام انه لاـ یردعه إلّا التعزیر وجب علیه ان یعزره، و إن رأی انه یرتـدع بغیره کان التعزیر إلیه، إن شاء عزره، و إن شاء ترکه، فان فعل ذلک، فلا ضمان علی الإمام، سواء عزره تعزیراً واجباً أو مباحاً، و هو الّذی یقتضیه مذهبنا.

و قال فی الخلاف فی کتاب الأشربهٔ (م ۱۳): التعزیر إلی الإمـام بلاـ خلاف، إلّا انه إذا علم انه لا یردعه إلّا التعزیر، لم یجز له ترکه، و إن علم ان غیره یقوم مقـامه من الکلاـم و التعنیف، کـان له ان یعـدل إلیه، و یجوز له تعزیره، و به قـال أبو حنیفـهٔ، و قـال الشافعی: هو بالخیار فی جمیع الأحوال، دلیلنا ظواهر الأخبار، و تناولها الأمر بالتعزیر، و ذلک یقتضی الایجاب.

و ظـاهر کلامه عـدم الفرق بین ما کان الـذنب من حقوق الناس کالشـتم و السب و الحبس، أو من حقوق اللّه تعالی کترک الصـلاهٔ و إفطار صوم شهر رمضان، بل صرح فی الخلاف فی کتاب الأشربهٔ ان التعزیر من حدود اللّه تعالی.

التعزیر، أحکامه و حدوده، ص: ۷۵

هـذا، و یستظهر من فتوی المفیـد- فی المقنعـهٔ فی باب حـد الزنا و اللواط- أن الإمام بالخیار فی العفو، و إقامهٔ الحد إذا تاب المجرم، دون مـا إذا لم یتب، فیجب علیه إقامـهٔ الحـد، أنه بالخیـار- أیضـاً- فی صـورهٔ التوبـهٔ فی التعزیر بالأولویـهٔ، و حکی فی الجواهر موافقهٔ الحلبیین مع المفید فی ذلک.

و لم أجد فیما طالعته من کلمات الفقهاء مخالفاً للشیخ فی أن التعزیر إلی الإمام کما نفی الخلاف هو بنفسه أیضاً، و یستفاد من کلامه

ان نفيه الخلاف فيه يكون فى الجملهٔ فلا ينافى وجوبه عليه إذا علم انه لم يردعه إلّا التعزير، و ما فى بعض العبارات من الوجوب مطلقاً فى مطلق التعزير، أو فى بعض أفراده محمول على الثبوت أو الوجوب فيما إذا علم أنه لم يردعه إلّا التعزير، أو فيما إذا لم يعلم أنه يرتدع من دون التعزير، أو بما هو أخف منه، دون ما إذا علم أنه يرتدع من دون التعزير أو التأديب بما هو أخف منه، بل فى هذه الصورهٔ أيضاً ربما يرى فى التعزير مصلحهٔ أخرى كعدم تجرى الناس و استهانتهم بالمعاصى فالأمر موكول إليه يعنى إلى ما يرى من المصلحهٔ فى ذلك، و تختلف بحسب اختلاف الذنوب و المذنبين. و على هذا له التعزير و إن تاب المجرم بعد قيام البينهٔ عليه، فالفرق بينه و بين الحد أن فى الحد بعد قيام البينهٔ– على القول المشهور– ليس أمره موكولًا إليه و يجب عليه إجراء الحد.

التعزير، أحكامه و حدوده، ص: ۷۶

إن قلت: ما ذكر ينافى ظواهر كثير من الأخبار الواردهٔ فى التعزير الدالّهٔ على وجوبه.

قلت: الأخبار المأثورهٔ فى التعزير طائفتان:

طائفهٔ منها متضمنهٔ لنقل الافعال و الأقضيهٔ، و هى لا دلالهٔ لها على وجوب التعزير، و عدم إيكال أمره إلى الحاكم.

و طائفهٔ أخرى ما فيها التعبير بلفظ يعزر، أو عزر، أو عليه التعزير أو يعزر، أو يجلد– مثلًا– ثلثين سوطاً، و هى التى يمكن أن يقال: إن ظاهرها الوجوب.

و لكن يضعف ذلك:

أولًا: بعدم كون هذه الأخبار فى مقام البيان– من هذه الجههٔ– حتّى و إن لم ير الإمام تعزيره، أو تاب قبل قيام البينهٔ عليه. أو عفا عنه صاحب الحقّ بعد رفع أمره إلى الحاكم– على القول بان التعزير ليس مطلقا من حقوق اللّه تعالى– فالحكم بالتعزير لبعض الجرائم، أو تعيين مقداره فى هذه الأحاديث غير ناظر إلى هذه الجوانب التى لم يكن الحديث فى صدد بيانها.

و ثانياً: بأنه قد علم من سيرهٔ النبى صلى الله عليه و آله و سيرهٔ أمير المؤمنين عليه السلام بل و سيرهٔ حكام الجور التى لم تردع عنها ائمّهٔ الحق ان أمر التعزير موكول إلى الحاكم. و القدر المخرج منه ما إذا علم عدم ردعه إلّا بالتعزير.

التعزير، أحكامه و حدوده، ص: ۷۷

و ثالثاً: بأن الأصل عدم الوجوب إلّا ما ثبت بالدليل.

هذا، و يمكن أن يقال: ان الاطلاق فى الروايات– على فرض قبوله فى بعض الموارد إنّما كان لوجود المصلحهٔ النوعيهٔ فى التعزير فيه، مثل ما إذا وجد رجل و امرأهٔ تحت فراش واحد، «۱» أو التفخيذ، و نحو ذلك، ففى مثل هذه الموارد التى لو لم يعزر المجرم يلزم منه تجرى الناس بهتك حرمات اللّه، و يختل النظام، و يصير معرضاً لانتقاص الناس، و اتهام الشرع بالتهاون بمثل هذه الجرائم، عبر عما هو موكول بنظر الحاكم بألفاظ تفيد الوجوب، لأن الحاكم يرى ذلك بحسب النوع. و لو فرض مورد لم ير ذلك فالأمر موكول فيه. و الروايات منصرفهٔ عنه فتدبر.

خلاصهٔ البحث

أوّلًا: أنه يشكل القول بجواز التعزير إذا رأى الحاكم عدم مصلحهٔ فيه. أمّا إذا رأى مع ذلك مصلحهٔ فى تركه، فلا يجوز بلا إشكال.

و ثانياً: أن الحاكم بالخيار، إذا قامت البينهٔ على موجب التعزير،

---

(۱) الوسائل ج ۱۸ ص ۴۱۰ ح ۲ و ۱

التعزير، أحكامه و حدوده، ص: ۷۸

و تاب المجرم بعد قيام البينهٔ.

و ثالثاً: أنه يجب التعزير إذا رأى الحاكم أنه لا- يردعه إلّا التعزير، و كذا إذا رأى مصلحة اخرى فيه، و لم يتب المجرم قبل قيام البينة عليه.

و رابعاً: أنه لا يجوز ترك التعزير إذا رأى الحاكم عدم تأثيره فى ردعه، لاستلزامه فساد الاستهانة بالمعاصى.

و الأولى أن يقال فى مثل هذه الصورة: إن الحاكم إذا رأى عدم تأثير التعزير فى ردع المجرم، و رأى ان ترك تعزيره يستلزم مفسدة تجرى أهل المعاصى؟ أو رأى فى تعزيره مصلحة اخرى يجب عليه التعزير.

و الحاصل أنه يجب التعزير إذا رأى الحاكم عدم ردعه الا به، و لا يجوز له التعزير مطلقاً إذا تاب المجرم قبل قيام البينة، و إذا كان ما هو أخف من التعزير مؤثراً فى ردعه، أو وافياً بمصلحة التعزير، و يشكل الجواز إذا لم ير المصلحة فيه، و فى سائر الموارد أمر التعزير موكول إلى رأيه بحسب ما يرى، مراعياً حفظ المصالح النظامية، و دفع ما يفسد الأمور و يختل النظام.

و يبقى الكلام فى ما هو نظيره فى الحدود من حقوق الناس.

و الأقوى فيه إن ثبت قبل التوبة لا- يجوز للحاكم ترك التعزير، أو التأديب المناسب إذا لم يعف صاحب الحق، و طلب منه ذلك، و كان الجرم مما ليس فيه قصاص و لا دية. و إن تاب قبل رفع الأمر إلى الحاكم و ثبوته عنده، فليس عليه شىء، لأنّ التوبة تجب ما قبلها، و التائب من

التعزير، أحكامه و حدوده، ص: ۷۹

الذنب كمن لا ذنب له «۱» «۲».

---

(۱) الوسائل ج ۱۱ ص ۳۵۸ ح ۸.

(۲) قال الماوردى فى الآداب السلطانية (ف ۶ ب ۱۹): و لو تعلق بالتعزير حق لآدمى كالتعزير فى الشتم و المواثبة، ففيه حق للمشتوم و المضروب، و حق السلطنة للتقويم و التهذيب، فلا يجوز لوالى الأمر أن يسقط بعفوه حق المشتوم و المضروب و عليه أن يستوفى له حقه من تعزير الشاتم أو الضارب الخ ... و لا يخفى عليك أنه ربما يستدل- كما يستظهر من بعض العامّة- لرجحان العفو عن تعزير ذوى السوابق الحسنة، و أهل الصيانة، بل وجوبه بالنبوى المعروف الّذى أخرجه أحمد و البخارى و أبو داود، كما أخرج عنهم السيوطى فى الجامع الصغير «اقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم الا الحدود» قال ابن الاثير: هم الّذين لا يعرفون بالشر: فيزل أحدهم الزلة، و الحديث و ان كان ضعيف السند الا أن مضمونه معمول به، لانهم أفتوا بأن مما يلاحظ الحاكم فى التعزير هو حال المجرم، و أنه على ظاهر حال حسن أو قبيح. هذا و قد أخرج هذا الحديث الشريف الرضى فى مجازات الآثار النبويّة (ح ۱۸۴) و لفظ الحديث حسب اخراجه (أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم فان أحدهم ليعثر، و أن يده بيد اللّه يرفعها) (۱) و قال فى شرحه: و هذا القول مجاز، و المراد بذكر يد اللّه- هاهنا- معونة اللّه تعالى و تقدس، و نصرته فكانه عليه الصلاة و السلام اراد ان احدهم ليعثر، و ان معونة اللّه من ورائه تنهضه من سقطته و تقيله من عثرته (إلى ان قال).

و المراد بذى الهيئات- هاهنا- ذووا الاديان لا- ذوو الملابس الحسان، كما يظن من لا- علم له، لان هيئة الدين، و ظاهره أحسن الهيئات؛ و أفخم المعارض و الملابس.

أقول و هذا باب عزيز سديد يفتح للحاكم إلى العفو من المجرمين الّذين كان ظاهر حالهم حسناً مقبولا.

(۱) مسند احمد بن حنبل ج ۶ ص ۱۸۱.

التعزير، أحكامه و حدوده، ص: ۸۰

و إن كان الجرم مما جعل الشارع فيه القصاص أو الدية يكون أمر تعزيره إن تاب بعد ثبوته موكولًا إلى الحاكم مطلقاً و يمكن ان يقال بعدم التعزير فيما فيه القصاص أو الدية و اختصاص التعزير بغير ما فيه القصاص أو الدية. و اللّه أعلم.

الأمر التاسع فی حکم الشفاعهٔ فی التعزیرات

انه هل تجوز الشفاعهٔ فی التعزیرات؟ و یجوز للحاکم قبولها إذا رأی ذلک؟ أو حکم الشفاعهٔ فیها حکمها فی الحدود فلا تجوز؟ مقتضـی الأصل جوازها، و جواز قبولها إذا رآه الحاکم، لأنه ربما یری کفایـهٔ ما صـدر منه من إعلام إیقاع التعزیر و الانـذار به فی منع المجرم عن الـذنب، و مصـلحهٔ النظـام، و ربما کان ترک تعزیره بشـفاعهٔ المؤمنین أوقع و أقوی فی منعه، و ردعه، و ترکه العود إلیه، و علی الجملـهٔ جواز القبول و عـدمه بعـد ما کان أمر التعزیر موکولًا إلی الحاکم علی التفصـیل الذی مرّ فی الأمر الثامن یدور مدار کون القبول بـدواع صـحیحهٔ شـرعیّهٔ، و ملاحظات سیاسـیهٔ نظامیّهٔ، أو بدواع نفسانیهٔ غیر شـرعیّهٔ، فما هو اللازم علی الحاکم رعایته فی مقام إجراء التعزیر و إیقافه و قبول الشفاعهٔ،

التعزیر، أحکامه و حدوده، ص: ۸۲

المصالـح النظامیّـهٔ، و استصـلاح العبـاد، و المنع من المعاصـی، و الردع عمـا یوجب فسـاد الأمور، و اسـتخفاف الناس بفعل المحرمات مکتفیاً فی ذلک بأقل ما یتحقق به تلک المقاصد و الأغراض مراعیاً لکمال الاحتیاط، فان من أعظم ما ابتلی به القاضـی أن یتجاوز عن الحد، و یضـرب سوطاً فی غیر محلّه، و زائداً علی الحد المعیّن، و علی ما یؤدب به من أراد تأدیبه، فقد قال رسول اللّه صـلی الله علیه و آله:

«إن أبغض الناس إلی اللّه عز و جل رجل جرّد ظهر مسلم بغیر حق» «۱».

و روی عنه صلی الله علیه و آله أنّه قال:

«لا یحل لوال یؤمن باللّه و الیوم الآخر ان یجلد اکثر من عشرهٔ اسواط إلّا فی حدّ» «۲».

---

(۱) الوسائل ج ۱۸ ص ۳۳۶ ابواب مقدمات الحدود و احکامها العامّهٔ ب ۲۶ ح ۱.

(۲) الفقیه ج ۴ ص ۵۲ ب نوادر الحـدود (ب ۱۷ ح ۱۸۷/ ۹ هذا الخبر مع ضـعف سـنده معارض بأخبار معتمد و لم یعمل بظاهره، و یحمل علی شدهٔ مسئولیهٔ الوالی إذا جلد اکثر من عشـرهٔ اسواط، و للطحاوی فی (مشکل الآثار ج ۳ ص (۱۷- ۱۶۴) کلام طویل، قال فی اثنائه: فقال قائل: هـذا حـدیث قد ترکه أهل العلم جمیعاً، لانهم لم یختلفوا فی التعزیر إن للامام ان یتجاوز به عشـرهٔ اسواط، و إنّما یختلفون فیما لا یتجاوزه بعدها فی ذلک. ثمّ ذکر اختلافاتهم فی ذلک، فراجعه ان شئت. و لفظ الحدیث علی ما اخرجه الطحاوی عن أبی بردهٔ بن نیار ان رسول اللّه صلی الله علیه و آله کان یقول: لا یجلد فوق عشر جلدات الا فی حد من حدود اللّه.

التعزیر، أحکامه و حدوده، ص: ۸۳

و مما یدل علی جواز الشـفاعهٔ ما رواه الکلینی باسـناده عن أبی عبد اللّه علیه السـلام، قال: کان اسامهٔ بن زید یشفع فی الشیء الذی لا حـد فیه، فأتی رسول اللّه صـلی الله علیه و آله بانسان قـد وجب علیه حـد، فشـفع له اسامـهٔ، فقال له رسول اللّه صـلی الله علیه و آله: لا تشفع فی حدّ «۱».

و یستفاد من هـذا الحـدیث مضافاً إلی ذلـک ان أمر التعزیر موکول إلی رأی الحـاکم، لأـن اسامـهٔ کـان یشـفع فیه، فلولاـ انه یری ان للحاکم ذلک لم یکن یشفع فیه، و لو لم یکن ذلک للحاکم لنبهه رسول اللّه صلی الله علیه و آله و نهاه.

---

(۱) الوسائل ج ۱۸ ص ۳۳۳ ابواب مقدمات الحدود و احکامها العامّهٔ ب ۲۰ ح ۳.

التعزیر، أحکامه و حدوده، ص: ۸۴

الأمر العاشر فی حکم التعزیرات المعینهٔ العدد، فی النصوص

انه قد ورد فی النصوص تعزیرات معینهٔ العدد مثل ما ورد فی الرجل و المرأهٔ یوجدان فی لحاف واحد یجلدان مائهٔ مائهٔ غیر سوط «۱». و ما ورد فی رجلین یوجدان کذلک، قال یجلدان غیر سوط واحد «۲» و فی نصرانی قذف مسلماً فقال له یا زانی، فقال: یجلد ثمانین جلدهٔ لحق

---

(۱) الوسائل ج ۱۸ ص ۳۶۴ و ۳۶۷ ابواب حد الزنا ب ۱۰ ح ۳ و ۱۹ و ۲۰.

(۲) الوسائل ج ۱۸ ص ۳۶۷ ابواب حد الزنا ب ۱۰ ح ۱۸.

التعزیر، أحکامه و حدوده، ص: ۸۶

المسلم و ثمانین سوطاً إلّا سوطاً لحرمهٔ الإسلام ... الحدیث «۱».

و ما ورد فی من اتی امراته و هو صائم أو هی حائض انه ضرب خمسهٔ و عشرین سوطاً «۲».

فهل یجوز للحاکم فی الموارد الأول و الثانی الذی ورد النص فیهما بأنهما یجلدان مائهٔ أو ثمانین غیر سوط- بعد الغض عن معارضهما، و هو خبر سلیمان بن هلال عن أبی عبد اللّه علیه السلام «۳» و عدم الجمع بینهما بحمل الأولین علی أکثر مقدار التعزیر، و حمل الثانی علی ادنی ذلک، أو علی بیان احد افراد التعزیر الذی للحاکم أن یختاره ... و کذا فی المورد الثالث التعزیر بالأقل، و فی المورد الرابع و الخامس التعزیر بما یراه من الأقل من خمسهٔ و عشرین أو الاکثر منه. و هل یجوز له ترک تعزیرهم إن تابوا بعد إقامهٔ البینهٔ علیهم و لم یر الحاکم المصلحهٔ فی تعزیرهم؟ المسألهٔ محل تامل و اشکال، و یمکن ان یقال بجواز ترک تعزیرهم فی صورهٔ التوبهٔ، و عدم مصلحهٔ فیه، و عدم ترتب مفسدهٔ علی ترکه، لأنّ التائب من الذنب کمن لا ذنب له. و أما فی غیر هذه الصورهٔ سیّما إذا وجدا فی لحاف واحد، فالاکتفاء بالأقل فی غایهٔ الاشکال، و لا یبعد ان تکون حکمهٔ

---

(۱) الوسائل ج ۱۸ ص ۴۵۰ ح ۳ ابواب حد القذف ب ۱۷ ح ۳

(۲) الوسائل ج ۱۸ ص ۵۸۵ و ۵۸۶ ابواب بقیهٔ الحدود ب ۱۲ ح ۱ ب ۱۳ ح ۱ و ۲.

(۳) الوسائل ج ۱۸ ص ۳۶۷ ابواب حد الزنا ب ۱۰ ح ۲۱.

التعزیر، أحکامه و حدوده، ص: ۸۷

حکم الشارع بأنهما یجلدان غیر سوط عظم ذلک العمل، و ان معاقبته بالأقل یوجب استصغاره بل و استصغار اللواط. و فیمن اتی امرأته فی شهر رمضان و هو صائم أو هی حائض یمکن ان یقال: إن الحدیث منصرف عن صورهٔ علم الحاکم بأنه لا یرتدع بهذا المقدار، فلا بدّ من الأکثر حتّی یرتدع، و أمّا إذا احتمل انه یرتدع بذلک، فلا یجوز التعزیر بالأکثر، و لا الاقل لحرمهٔ شهر رمضان، و کأن حکمهٔ جعل هذا المقدار الذی هو ربع حد الزانی اشتراک هذا الوطی مع الوطی بالزنا فی الحرمهٔ، و خفهٔ حرمته من الزنا، و علی کلّ حال فالمسألهٔ لا تخلو من الاشکال.

التعزیر، أحکامه و حدوده، ص: ۸۸

الأمر الحادی عشر فی حکم عقوبهٔ المجرم، باداء المال

أنّه ربما یختلج بالبال فی توجیه عقوبهٔ المجرم بالزامه بأداء المال إن رأی الحاکم البهیمهٔ ملکاً للفاعل ذبحت إن کانت مما یقع علیه الذکاهٔ، و حرقت بعد ذلک بالنار، کما یفعل بما لا یملکه من ذلک، و إن کانت مما لا تقع علیه الذکاهٔ أخرجت إلی بلد آخر بیعت هناک، و تصدق بثمنها، و لم یعط صاحبها شیء منه، عقوبهٔ له علی ما جناه، و رجاء لتکفیر ذنبه بذلک بالصدقهٔ عنه بثمنها علی المساکین و الفقراء، و إن کانت البهیمهٔ لغیر الفاعل بها أغرم لصاحبها ثمنها، و کان الحکم فیه ما ذکرناه من ذبح ما تقع علیه الذکاهٔ و

تحريقه بالنار ليزول أثره من الناس، و إخراج ما لا تقع عليه الذكاة إلى بلد آخر ليباع فيه و يتصدّق بثمنه على الفقراء.

أقول: ما ذهب إليه- قدس سره- من التصدق بثمنها لا يستفاد من الأدلّة، و المشهور على أنه ملك لصاحبها إن كان هو الفاعل، و إن كان

التعزير، أحكامه و حدوده، ص: ۹۰

الواطى غير المالك يغرم لصاحبها قيمتها، و يكون ثمنها له، و على فرض صحة ما ذهب إليه فهو مختص بمورده لا يتعدى منه إلى غيره «۱» و نظير كلام المفيد رضوان اللّه عليه ما حكى ابن إدريس فى السرائر فى أواخر باب دية الجنين عن السيد المرتضى رفع اللّه درجتهما: إن دية الميّت تكون لبيت المال (قال): و هو الذى يقوى فى نفسى، لأن ما ذهب إليه شيخنا أبو جعفر (ره) لا دليل عليه، و هذه جناية يأخذها الإمام على طريق العقوبة و الردع فيجعلها فى بيت المال.

أقول: هذا القول مخالف لما عليه المشهور من أنّ ديته له دون الورثة يحج بها عنه أو يصرف فى غير ذلك من أبواب الخير، كما دل عليه حسن حسين بن خالد «۲» المؤيد بمرسل محمّد بن صباح «۳» و لا يعارضهما خبر اسحاق بن عمّار أنه قال للصادق عليه السلام: فمن يأخذ ديته؟

قال: الإمام هذا للّه، لامكان الجمع بينهما بأن الإمام يأخذ الدية و يصرفها

---

(۱) لا يخفى عليك انى لم اظفر بمن افتى بالتعزير بالمال مطلقاً من احد من فقهاءنا، بل جزم بعضهم مثل العلامة بأنه ليس فى التعزير جرح المجرم أو اخذ ماله و ذكر فى «الفقه على المذاهب الاربعة» انه اجاز بعض الحنفية التعزير بالمال على انه إذا تاب يرد له (ص ۴۰۱ ج ۵).

(۲) التهذيب ج ۱۰ ص ۲۷۳- ۲۷۴ ح ۱۰۷۳/ ۱۸.

(۳) التهذيب ج ۱۰ ص ۲۷۰- ۲۷۱ ح ۱۰۶۵/ ۱۰- الكافى ج ۷ ص ۳۴۷- ۳۴۸.

التعزير، أحكامه و حدوده، ص: ۹۱

للّه فى وجوه البرّ مضافاً إلى أنه ليس فى خبر إسحاق بن عمّار أن الدية تؤخذ منه على سبيل العقوبة «۱».

ثمّ إنه قد يختلج بالبال أيضاً دلالة بعض الآيات الكريمة و الأحاديث الشريفة على وجوب الكفارة و التصدق على المساكين بجواز الجرائم الماليّة فى مطلق المعاصى.

و فيه: أيضاً أن التعدى فى هذه النصوص عن مواردها إلى غيرها ضرب من القياس، مضافاً إلى أن ترتب الكفّارة و التصدق فى هذه الموارد على مخالفة الأمر عمداً أو عذراً ليس من الأحكام النظاميّة التى يحكم بها القاضى كالحدود، و التعزيرات، فالكفارات فى مواردها تجب و إن لم يثبت عند القاضى، و ليست كالحد و التعزير اللذين يسقطان إذا لم يثبتا عنده، فمن أتى أهله و هى حائض بناء على وجوب الكفارة فيه تجب عليه الكفارة، و لا يجب عليه الاقرار به عند القاضى لأن يعزره، و هكذا من أفطر صوم شهر رمضان تجب عليه الكفارة، و إن لم يثبت ذلك عند القاضى أو عفى عنه أو تاب قبل الاثبات.

هذا، و ربما يتوهم الاستدلال على تعزير المجرم بأخذ ماله بما رواه الكلينى رضوان اللّه تعالى عليه عن على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قضى النبى صلى الله عليه و آله فيمن سرق الثمار

---

(۱) راجع فى ذلك الجواهر المسألة الثانية من مسائل دية الجنين ج ۴۳ ص ۳۸۷- ۳۸۸.

التعزير، أحكامه و حدوده، ص: ۹۲

فى كمّه فما أكل منه فلا شىء عليه و ما حمل فيعزر و يغرم قيمته مرتين «۱» و رواه الشيخ أيضاً باسناده عن على بن إبراهيم إلّا أنه قال

«فيمن سرق فى كمّه» «۲» أقول: لم أجد فى كلماتهم من استدل به، لأنى لم أجد من أفتى بذلك فضلًا من أن يستدل له، و الحديث مع ضعف سنده غير معمول به، قال العلامة المجلسى رضوان اللّه عليه فى المرآة: لم يعمل بظاهره أحد من الأصحاب فيما رأيناه، و قال التقى المجلسى قدس سره: يمكن أن يكون المرتان لما أكل و لما حمل لأن جواز الأكل مشروط بعدم الحمل «۳»، و هذا العمل و إن كان خلاف الظاهر دليل على تركهم الخبر، و لذا يحملونه على مثل هذا المحمل، و هذا مضافاً إلى أنه معارض فى مورده باطلاق ما يدل على تغريمه بمثله أو قيمته مرة واحدة، و تقييده بمثل هذا المقيد الّذى أعرض عنه الأصحاب لا يوافق القواعد، و لو قيل بدلالته بالتغريم مرتين فى سائر موارد تغريم المثل أو القيمة بالغاء الخصوصية يكون معارضاً بنصوص الأحاديث الدالة على تغريم المثل أو القيمة و اللّه تعالى يعلم.

(۱) الكافى ج ۷ ص ۲۳۰ ح ۳.

(۲) التهذيب ج ۱۰ ص ۱۱۰ ح ۴۳۱/ ۴۸.

(۳) روضة المتقين ج ۱۰ ص ۱۸۴.

الأمر الثانى عشر فى حكم تأديب المجرمين، بجرح ابدانهم

الظاهر أنه لا- خلاف بينهم فى عدم جواز عقوبة المجرمين تأديباً، أو تعزيراً بجرح ابدانهم على نحو يكون ذلك من انواع التعزير، و كان اختياره موكولًا إلى الحاكم فى جميع الموارد بأن يقال: إنه مخير بين ضرب المجرم دون الحدّ، و جرح بدنه، و على هذا القول يكون الحبس بل واخذ المال أيضاً من انواع العقوبات التى أمرها موكول إلى الحاكم، فله اختيار ايّ واحد من الأربعة فى جميع الجرائم، و بالنسبة إلى جميع المذنبين، بل يمكن دعوى الاجماع على عدم جواز ذلك.

فان قلت: قد وردت رواية عن أبى عبد اللّه عليه السلام ان ثلاثة نفر رفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام، واحد منهم امسك رجلًا و اقبل الآخر فقتله، و الآخر

يراهم فقضى فى الربيئة «۱» ان تسمل عيناه و فى الّذى امسك ان يسجن حتّى يموت كما امسك، و قضى فى الّذى قتل ان يقتل «۲».
و ضعفها منجبر بعمل الأصحاب بل قيل كما فى الجواهر: انه مقطوع به فى كلامهم، و قال الشيخ فى الخلاف: إذا كان معهم رده ينظر لهم فانه تسمل عينه، و لا يجب عليه القتل (إلى ان قال): دليلنا ما قدمناه فى المسألة الأولى سواء يعنى إجماع الفرقة و اخبارهم «۳».

قلت: لا- يجوز التعدى فى هذا الحكم عن مورده إلى غيره قطعاً و اتفاقاً، فلا تسمل عينا من رأى سارقاً يسرق أو زانياً يزنى أو احداً يمثل بأحد، و نحو ذلك. فهذا الحكم كالحكم بسجن الممسك حتّى يموت، لا يتعدى عنه إلى غيره، فكما لم يكن للحاكم القضاء بسجن الممسك حتّى يموت، و تسميل عينى من كان يراهما لو لا هذه الرواية، لا يجوز فى غير هذا المورد الحكم بالامساك فى السجن حتّى يموت، و بتسميل عينى المجرم.

فان قلت: فما تقول فى الروايات التى وردت فى سرقة الصبىّ، و انه

(۱) فى بعض النسخ الرؤية، و فى الثالثة الرئية، و فى الرابعة الربية و فى الخامسة الروية.

(۲) التهذيب ج ۱۰ ص ۲۱۹ باب الاثنين إذا قتلا واحداً و الثلاثة ج ۱۰/ ۸۶۳.

(۳) الخلاف ج ۳ ص ۱۰۰ كتاب الجنايات م ۳۷.

التعزير، أحكامه و حدوده، ص: ۹۵

تقطع اطراف اصابعه؟ و فی روایهٔ محمّد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال:

سألته عن الصبیّ یسرق؟ قال: ان کان له سبع سنین أو اقل رفع عنه، فان عاد بعد السبع قطعت بنانه أو حکت حتّی تدمی، فان عاد قطع منه اسفل من بنانه ... الحدیث «۱».

و حیث ان الروایات مختلفهٔ فی حکم سرقهٔ الصبیّ، قال التقی المجلسی رحمه الله: و الظاهر ان هذه الاختلافات لکونها تعزیراً، و التعزیر برأی الإمام و مصلحته؟ «۲».

قلت: لم یفت احد بجواز التعدی عن مورد هذه الروایات إلی غیره حتّی فی سائر الحدود فضلًا عن غیره. هذا مضافاً إلی انّ فی هذه الروایات التصریح بأن هذا الحکم فی سرقهٔ الصبیّ لیس من باب التعزیر.

ففی الصحیح عن عبد اللّه بن سنان، قال: سألت ابا عبد اللّه علیه السلام عن الصبیّ یسرق؟ قال: یعفی عنه مرهٔ أو مرتین، و یعزر فی الثالثهٔ، فان عاد قطعت اطراف أصابعه، فان عاد قطع أسفل من ذلک «۳».

و فی الحسن کالصحیح عن الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: إذا سرق الصبیّ عفی عنه، فان عاد عزر، فان عاد قطع أطراف الأصابع، فان عاد

---

(۱) روضهٔ المتقین ج ۱۰ ص ۱۸۰.

(۲) روضهٔ المتقین ج ۱۰ ص ۱۸۲.

(۳) روضهٔ المتقین ج ۱۰ ص ۱۸۰.

التعزير، أحكامه و حدوده، ص: ۹۶

قطع أسفل من ذلک «۱». فتحمل هذه الروایات بعد الجمع بینها علی التعبّد، و أنّ الشارع لم یرض بسقوط الحدّ بالمرّهٔ فی سرقهٔ الصبیّ فأمر بمیسوره و ناقصه دون تمامه.

فیستفاد من هذه الأحادیث أن لحد السرقهٔ فردان ناقص و تام، و هو غیر مرفوع عن الصبیّ بعد السبع، و بعد تعزیره فی الثالثهٔ فیحد بالحد الناقص مراعیاً مراتبه المذکورهٔ فی الروایات.

---

(۱) روضهٔ المتقین ج ۱۰ ص ۱۸۱.

التعزير، أحكامه و حدوده، ص: ۹۷

الأمر الثالث عشر هل یجوز التمسک (باقتضاء الحکومهٔ) لجواز التعزیر و التأدیب، بالحبس و الجریمهٔ المالیهٔ؟

إنه قد یتوهم صحهٔ التمسک بما تقتضیه الحکومهٔ و الولایهٔ، لإثبات جواز التأدیب و التعزیر بغیر الضرب و الإیلام من الحبس، و الجریمهٔ المالیّهٔ بتقریب: أن أمر الناس لا یمضی، و لا ینتظم إلّا بالحکومهٔ، و الحکومهٔ لا تقام إلّا علی قدرهٔ الحاکم، و نفوذ أمره، و سلطته علی عقوبهٔ المجرمین بأیّ نحو یراه مناسباً و مفیداً، لا فرق فی ذلک بین الحکومهٔ البرهٔ و الفاجرهٔ. و قد استقر علی ذلک بناء الحکومات، و لم یردع الشارع عنه، بل اسّس حکومته الشرعیّهٔ علی هذا الأساس، و ما ورد فی الشرع فی

التعزير، أحكامه و حدوده، ص: ۹۸

باب التعزیرات إمضاء لهذا الحکم العقلی، لیس فیه تأسیس، و لا ردع عما استقر بناء العقلاء علیه فی تأسیس الحکومات، و عقوبهٔ المجرمین بأی نحو یراه الحاکم، فلا یستفاد منه حصر العقوبات الحکومیّهٔ بالضرب دون الحدّ حتّی و لو سلم ظهور لفظ (التعزیر) فی

الضـرب دون الحـد لاـ يسـتفاد منه ردع الشـارع عن توسـل الحكومـة بسائر العقوبات لتحقيق أغراضـها النظاميّـة، سـيّما إذا توقف ردع المجرم، و حفـظ النظـام عليهـا، و إنّمـا جـاء التعزير فى الروايـات، لأن التعزير كان أحـد أنواع ما يؤدب و يعاقب به، و كان التأديب به اكثر. و على هـذا فالحـاكم مختـار يعمـل فى كـلّ مورد بـل فى كلّ زمان و مكان على حسب ما يراه أقوى فى حفظ النظام، و مصالح العباد، بل ربما يلزم من تحديد اختيار الحاكم فى ذلك نقض الغرض كما لا يخفى.

و على هـذا يظهر الوجه فى قضايا مولانا أمير المؤمنين عليه السـلام فانها فى غير الحـدود الشـرعيّة صـدرت منه عليه السـلام لكون أمر معاقبة المجرم فى غير الحدود موكولًا إلى رأى الحاكم.

و على الجملة العقوبات النظاميّة من شئون الحكومة لا تستقيم لها الأمور، و لا تتم له الحاكميّة إلّا بها.

هذا، غاية ما يمكن أن يقال فى تقريب الاستدلال بما تقتضيه الحكومة بين الناس لحفظ النظام و مصالح العباد.

التعزير، أحكامه و حدوده، ص: ۹۹

و لكن فيه:

أولًا: إنّ قوة الحاكم و قدرته على العقوبة حسب ما قرره أو قدره الشـرع يكفى فى تحقق المصالح التى لا تتحصل إلّا بالنظام الحكومى و قوته و قدرته فما به تتحقق المصالح الحكوميّة قدرتها على إجراء القانون، و ما قرره الشـرع فى تأديب المجرمين، و لا يلزم أن تكون مطلقة العنان فى ذلك كالحكومات القبيليّة، و غير القانونيّة بل المصـلحة يقتضـى تعيين حدود اختياره حتّى لا يئول الأمر إلى اسـتبداد الحكّام، و سـلطتهم المطلقـة على الضـعفاء، بل و غيرهم، و حتّى لا تكون الحكومة مظهراً من مظاهر الشدّة و الغلظة، قال اللّه تعالى: «وَ لَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ» «۱». مضافاً إلى أن ذلك أى تحديـد اختيار الحاكم، و حصـر دائرته فى الضـرب دون الحد يجلب فوائد و مصالح أخرى، اللّه تعالى أعلم بها.

لاـ يقـال: هـذا إذا كـان الحـاكم غير الإمام، و أما إذا كان معصوماً كما هو المـذهب الحق فلا يترتب على كون كلّ ذلك برأى الإمام عليه السلام مفسدة اصلًا.

فانه يقال: نعم لا يترتب على كون ذلك برأيه عليه السلام أقلّ مفسدة من جهة كون الأمر موكولًا إليه مطلقاً لعصمته عن الخطأ، إلّا أنه ليست المصلحة فى تعيين المنهج و الدستور للحاكم منعه عن الاستبداد بالأمر فقط حتّى

---

(۱) آل عمران، الآية ۱۵۹.

التعزير، أحكامه و حدوده، ص: ۱۰۰

يقال: إن الإمام لعصـمته منزه عن ذلك، فيمكن أن يكون فى تعيين بعض خصوصـياته، و حصر اعمال اختياره الحكومى و الولائى فى نوع خاصّ من التأديب مصالح تقتضى ذلك، و ما المانع من تناول يد التشريع و الحكم الأحكام النظاميّة الحكوميّة؟ و ما المانع من أن يكون للّه تعالى فى موارد اعمال الحكومـة و الولايـة أحكام كالحدود؟ فولاية إجراء الحدود ثابتة لهم إلّا أنّهم لا يزيدون سوطاً واحداً على المقدر الشرعى، و لا يجرون الحد إلّا إذا ثبت من الطرق التى عينها الشارع، و كلّ ذلك غير موجب لضعف الحكومة.

و ثانياً: ليس كلّ قاض و حاكم و أمير بامام، لحصـر الأئمّة فى الاثنى عشـر المعصومين عليهم السـلام أمّا غيرهم من المنصوبين لذلك من جـانب الإمـام بـالنصب الخـاص أو العـام، فهم غير مصونين من الخطا و الاشـتباه، بل و الاسـتبداد بالأمر، و مصـلحة الحكم تلاحظ بالنسبة إلى موضوعاته الغالبة.

و ثالثـاً: الاسـتدلال بأن الحكومـة و الولايـة لا تقام إلّا إذا كان أمر إجراء السـياسات و العقوبات موكولًا إلى الحاكم منقوض بالحـدود الشـرعيّة، مع أن الأمر فى تلك الجرائم التى عين فى الشـرع لها عقوبـة مقدرة أشدّ، و قدرة الحاكم و قوّته على المعاقبة بها ألزم، و مع ذلك لا يجوز للحاكم أن يزيد على ما عين فى الشرع سوطاً واحداً.

التعزیر، أحکامه و حدوده، ص: ۱۰۱

و رابعاً: علی هـذا یجب أن یکون للحاکم أیضاً معاقبـة المجرمین بالجرح أیضاً، لأن هذا أوقع فی إنفاذ أمر الحکام، و قذف رعبهم فی قلوب المجرمین.

إن قلت: هـذا إذا ورد من الشـرع ما یدل علی التحدید و التعیین، و الحجر علی اختیار الحاکم فی التأدیبات الحکومیّة، و إذا لم یرد فیه فی غیر الحدود و ما ألحق به، فالأمر باق علی إطلاقه و یعمل الرؤساء و الحکام فیه کما کانوا یعملون به و یحفظون به النظام.

قلت: یـأتی الجواب عن ذلـک: أنه یکفی فی الردع هـذه الأخبـار الـکثیرة التی ورد فیهـا الأـمر بـالتعزیر الّـذی قـد عرفت أنه ظـاهر فی الضـرب دون الحـد، و الأخبـار الناهیـة عن الضـرب بـاکثر من ذلـک، و أن المرجع فی ذلـک علی فرض الشـک سـائر الاطلاقـات أو العمومات مثل ما یدلّ علی حرمة إیذاء المسلم «۱».

فان قلت: إن الولایـة اختصت بأمر اللّه تعالی بالأئمة الاثنی عشـر المعصومین علیهم السـلام فهم المنصوبون علی أمور الناس و ولایتهم مطلقـة کاملـة من جانب اللّه عز و جلّ، فهم ساسة العباد و أرکان البلاد، و القوامون بأمر اللّه، و خلفاؤه فی أرضه، و حکامه علی خلقه. و لا یستفاد مما ورد فی باب التعزیرات من الأحادیث أن لیس لهم التعزیر أو التأدیب بغیر

---

(۱) الوسائل ج ۸ ص ۴۸۷ باب ۸۶ من ابواب أحکام العشرة.

التعزیر، أحکامه و حدوده، ص: ۱۰۲

الضرب بالسوط، و الروایات منصرفة عنهم، فیجوز لهم التعزیر علی أی نحو یرونه مناسباً أ لا تری قضایا أمیر المؤمنین علیه السلام و ان تأدیباته لم تنحصـر فی الضـرب بالسوط دون الحـد، و اختلفت باختلاف الموارد و المناسبات، و هنا نحن نقول بهـذه الولایة لکلّ من ینصـبه الإمام للحکومـة بین الناس بنصب خاص أو عامّ، فولایة الحکام الّذین یعیّنهم الإمام و إن کانت لا تشـملها آیات الولایة و اولی الأمر، لأنه لم یرد منها إلّا الأئمّة الاثنی عشـر علیهم السـلام إلّا انّه ما یمنع من ان یکون هذه الولایة الحکومیّة ثابتة لمن ینصبه الأئمّة، و یجعلونه حاکماً بنص مثل (إنّی قد جعلته علیکم حاکماً) «۱» فعلی هذا وجوب إطاعة أولی الأمر المعصومین علیهم السلام یوجب علینا إطاعة نوابهم، و من نصبوه حاکماً و والیاً، و الأمر بها أمر بها.

قلت: نحن لا نجری الکلام فی وظائف الإمام، و انه یجب علیه کیف یعمل إذ هو اعرف بوظائفه و مسئولیاته، و اعرف من جمیع الأمّة بوظـائفهم و تکـالیفهم، و کلاـمه و فعله حجة علینـا، و لاـ حجـة لنـا علیه، فقـد عصـمه اللّه من الزلل و طهره عن الـدنس و اذهب عنه الرجس، إذاً فلاـ نقول: إنه کیف یجب ان یعمـل، بل نقول: إنه عمل أو یعمل کـذا بما أخبر هو عن نفسه، لأنه خازن علم اللّه تعالی و أمرنا أن نأخـذ منه، و لیس- بعـد الکتاب و سـنة الرسول المعلومـة- باب و طریق إلی معرفـة أحکام اللّه تعالی و تفاصـیله الأئمّة علیهم السلام الّذین جعل التمسک بهم و بالکتاب أمن من الضلالة، و لا ملازمة بین ولایة الإمام المطلقة فی إجراء السیاسات بحیث یکون له أن یعزر المجرم بأی نوع شاء، و اطلاق ولایـة نوابه، و لا تقاس هذه بهذه فالأولی الولایة الکبری التی لا یصـلح لها إلّا من کان متصـفاً بصـفة العصـمة، لاـ تنـال من کان لحظـة فی ماضـی عمره، و فی تمام عمره خارجاً عن طاعـة اللّه، حتّی و لو بقی من الناس اثنان لکان أحدهما صاحب هذه الولایة، و الثانیة و هی ولایة الفقهاء شـرطها العدالة. و من التفاوت بین شـرط الأولی و شـرط الثانیة یظهر تفاوت المشروط به.

و الحاصل أن ولایة الفقهاء بنصب الإمام العامّ علی الحکومة و القضاء، و کلّ أمر لا یدور رحی الإسـلام و الاحتفاظ بعزة المسـلمین و اسـتقلالهم و شوکتهم إلّا به، کالدّفاع عن الحوزة و الاسـتعداد لعلوّ المسلمین علی الکفّار و إن کانت من مظاهر ولایة الإمام عجل اللّه تعالی فرجه، و مطلقة فی أمثال هذه الأمور التی لا یرضـی الشارع بترکها و تعطیلها، لأنه یلزم من ترکها و تعطیلها مفاسد تنفی مصـلحة النبوات، و تضـیع الأهـداف العلیا الکامنـة فی إرسال الرسل و إنزال الکتب، لیست من غیر هـذه الجهات مطلقـة، إلّا ان یـدل علیه دلیل

بالخصوص. و عقوبة المجرم بغير التعزير الّذى عرفت انه الضرب دون الحد، و بغير ذلك مما هو مصرح به فى الروايات من هذا القسم يحتاج ولاية القاضى عليها إلى

(۱) اصول الكافى ج ۱ ص ۶۷ ح ۱۰.

التعزير، أحكامه و حدوده، ص: ۱۰۴

دليل خاص يوسع دائرة ولاية الفقهاء، و مع عدم الدليل لا بد و ان يقتصر على ما استظهرناه من الروايات من الضرب دون الحد أو ما هو اخف منه أو يساويه بشرط ان يخير القاضى المجرم فى اختيار ایّ نوع أو فرد من الانواع أو الافراد.

هذا، و العمدة فى الجواب أن الولاية على تعيين نوع التعزير إنّما تكون إذا لم يعين فى الشرع ذلك. و بعد ما استظهرنا من الأدلة أن الشارع عين ذلك نوعاً، و حدد مقداره بأن يكون دون الحد، و جعل تعيين مقداره فيما دون الحد موكولًا إلى نظر الحاكم، حسب الموارد و المناسبات، يعمل الحاكم سواء كان إماماً أو نائبه الخاص أو العامّ وفق ما قرره الشارع، كما يعمل فى الحدود الشرعيّة، و اللّه أعلم.

الأمر الرابع عشر التمسك بالآيات لولاية القاضى فى معاقبة المجرمين باى نحو يراه مناسباً و الجواب عنه

اشارة

إنه هل يصح التمسك لاثبات أن للحاكم و إن لم يكن إماماً معاقبة المجرمين- بأى صورة يراها مناسباً، و بأى نحو شاء من الضرب دون الحد، و الحبس، و أداء المال، و نفى البلد، و تعطيل عمله و غيرها، و إن كان أشد من الضرب دون الحد- باطلاق آيات نزلت فى ولاية النبى و الأئمّة الأولياء المعصومين صلوات اللّه عليهم أجمعين كقوله تعالى:

«إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ

التعزير، أحكامه و حدوده، ص: ۱۰۶

يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَ هُمْ راكِعُونَ» «۱».

و قوله تعالى:

«النَّبِيُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» «۲».

و قوله عز من قائل:

«وَ ما كانَ لِمُؤْمِنٍ وَ لا مُؤْمِنَةٍ إِذا قَضَى اللّهُ وَ رَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ». «۳»

و قوله عز شأنه:

«يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ». «۴»

بتقريب أنه- كما تكون ولاية الرسول و الإمام عليهما السلام المذكورة فى هذه الآيات هى ولاية الحكم و الادارة التى على عاتقها مسئوليّة حفظ النظام، و سياسة المجرمين و عقابهم، و إدارة أمور العامّة، و الاحتفاظ بمصالحهم الكليّة، و دفع المفاسد التى تهدد كيان الأمّة، و توجب ضعفها و فشلها، و قوة الكفار، و غلبتهم على المسلمين بحكم هذه الآيات مطلقة، غير مقيدة، تحقيقاً للأغراض العالية المذكورة- يجب أن تكون ولاية الحكام

(۱) المائدة، الآية: ۵۵.

(۲) الاحزاب، الآیة: ۶.

(۳) الاحزاب، الآیة: ۳۶.

(۴) النساء، الآیة: ۵۹.

التعزیر، أحکامه و حدوده، ص: ۱۰۷

و الفقهاء المحققین لهذه المقاصد أیضاً مطلقة، لوحدة الموجب، و وحدة المصلحة، بل یمکن أن یقال بثبوت ولایة الفقهاء، و وجوب إطاعتهم إذا کان الإمام غائباً، أو غیر متمکن من التصرف بالاصالة، و أنها من سنخ الولایات المذکورة فی هذه الآیات، فیشملها الأمر الدال علی وجوب إطاعة أولی الأمر، و الدلیل علی ولایتهم من القرآن قوله تعالی: «أَ فَمَنْ یَهْدِی إِلَی الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ یُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا یَهِدِّی إِلَّا أَنْ یُهْدی فَمَا لَکُمْ کَیْفَ تَحْکُمُونَ» (۱) فهذه الآیة، و إن کانت صریحة فی حسن تبعیّة من یهدی إلی الحق، و لا یحتاج إلی أن یهدیه غیره من آحاد الناس، و هو النبی و الإمام اللّذان علمهما من علم اللّه تعالی، و تقبیح متابعة غیره ممن لا یهتدی إلی الحق إلّا بهدایة المعلم الالهی العالم بالاسماء کلها، إلّا أنه یستفاد منها قبح متابعة الجاهل، و ترک متابعة العالم مطلقاً، لأن مفادها حکم عقلی لا یتفاوت بحسب المراتب. و إن کان القبح فی بعض مراتبه أشد، فترک متابعة المعصوم، و الرکون إلی غیر المعصوم فی غایة القبح، و دونه ترک متابعة الفقیه و متابعة غیر الفقیه، و دونه ترک متابعة الأفقه و الأفضل و متابعة المفضول.

و الآیات التی یستفاد منها وجوب الرجوع إلی الفقیه و العالم کثیرة جداً.

---

(۱) یونس، الآیة: ۳۵.

التعزیر، أحکامه و حدوده، ص: ۱۰۸

منها قوله تعالی:

«أَمَّنْ هُوَ قانِتٌ آناءَ اللَّیْلِ ساجِداً وَ قائِماً یَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَ یَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ یَسْتَوِی الَّذِینَ یَعْلَمُونَ وَ الَّذِینَ لَا یَعْلَمُونَ إِنَّمَا یَتَذَکَّرُ أُولُوا الْأَلْبابِ». (۱)

و قوله تعالی:

«أَ فَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلامِ فَهُوَ عَلی نُورٍ مِنْ رَبِّهِ». (۲)

و قوله تعالی جده:

«وَ مَا یَسْتَوِی الْأَعْمی وَ الْبَصِیرُ* وَ لَا الظُّلُماتُ وَ لَا النُّورُ* وَ لَا الظِّلُّ وَ لَا الْحَرُورُ» (۳).

و من البدیهی أنه کلما کان الأمر أهم، کان الرجوع فیه إلی غیر الأهل و غیر الفقیه أقبح و علی هذا یمکن أن یقال: إن ما استدل به علی ولایة الفقیه من الأحادیث الدالة علی إرجاع الناس إلی الفقهاء- أیضاً- لیس نصباً من جانب الإمام بل إخبار عن ولایة الفقهاء فی الظروف و الشرائط التی تصل النوبة إلیهم فی أعمالها، بحسب هذا الحکم العقلی الضروری، و لا یحتاج مثل هذا الحکم العقلی الذی یحتج به اللّه تعالی فی

---

(۱) الزمر، الآیة: ۹.

(۲) الزمر، الآیة: ۲۲.

(۳) فاطر، الآیة: ۱۹ و ۲۰ و ۲۱.

التعزیر، أحکامه و حدوده، ص: ۱۰۹

کتابه علی عباده بالامضاء أو عدم الردع.

و على هـذا- ولايـة الفقيه- و إن كانت فى طول ولاية الإمام، و للامام الولاية على الفقيه، كغيره من الناس إلّا أنها ثابتة بحكم العقل و الشرع بقاعدة الملازمة بنفسها، كولاية الفقيه بالنسبة إلى الصغير، فانها و إن كانت فى طول ولاية الأب و الجد الأبوى لكنها ليست من شئون ولايتهما.

اقول: أولًا: لا- نسلم كون ولايـة الفقيه المنصوب من قبل الإمام بالنصب الخاص أو العام- كما هو عام فى عصر الغيبـة بل فى أعصار الحضـور و عـدم تمكنهم من النصب الخـاص- فى السعة كولايـة المعصـوم بعينهـا، كيـف و المعصوم معصوم من الخطـأ، و غيره غير مأمون من الخطأ، فالحكمـة يقتضـى أن تكون دائرة ولاية غير المعصوم اضـيق، و مقصورة على الأمور الضـرورية التى لا يقام المجتمع بدونها، و ترجع إلى نظم الأمور، و الذب عن كيان الإسـلام، و اجراء السـياسات الشرعية من الحدود و التعزيرات، و احقاق الحقوق، و الانتصـاف للمظلوم، و دفع سـلطة الاعـداء الاقتصاديـة و السياسيـة و غيرهما من الأمور التى تكون الحكومـة مسئولة عنها، و لو لم تقم الحكومـة باصـلاحها لاختلّ النظام، و فسـدت امور العامّـة، و بطلت شخصـيّة الأمّة المسـلمة. و زائدا على ذلك لا يسـتفاد من الأدلّة لا منطوقاً و لا مفهوماً و مناطاً، فكما لا يجوز ان ينصب للولاية المطلقة على امور كل الناس، و كل الأمور غير المعصوم، لا يجوز للامام

التعزير، أحكامه و حدوده، ص: ۱۱۰

أيضـاً ذلـك، فالامر بالاطاعـة المطلقـة قبيـح من الحكيم، و لـذا يتمسّك بمثل هـذه الآيات التى نزلت فى الولايـة و إطاعـة أولى الأمر بعصـمة أولى الأمر، لإطلاق الأمر، و رد بها قول من قال: إن المراد بأولى الأمر أمراء السـرايا، أو كلّ من يلى أمر المسـلمين فاسقاً كان أو عادلًا، أو الفقهـاء، فالتمسك بهـذه الآيات على إثبات ولايـة غير الإمام من الفقهاء، و غيرها بشـمولها للفقهاء كشـمولها للامام عليه السـلام لا يلائم ما اسـتقر عليه المذهب من أن المراد من أولى الأمر و الولى فى هذه الآيات الأئمّة الاثنى عشـر عليهم السـلام القائمين بالأمر بعد النبى صلى الله عليه و آله واحداً بعد واحد إلى مولانا و سيدنا الإمام الثانى عشر صاحب الزمان، أرواحنا لتراب مقدمه الفداء (۱)».

---

(۱) و مما يدل على ان الامامة و الولاية المذكورتين فى الآيات الكريمة منصب الهى أعطاه اللّه تعالى الأئمّة المعصومين عليهم السلام مضافاً إلى الروايات المتواترة المروية من طرف الفريقين ما أخرجه الامير الحسين بدر الدين المتوفى سنة ۶۶۲، و هو من مشاهير اعلام الزيدية فى كتابه (العقد الثمين فى معرفة رب العالمين ص ۴۸، قال: و روينا عن المؤيد باللّه باسناده إلى الصادق جعفر بن محمّد الباقر عليهمـا السـلام انه سـئل عن معنى هـذا الخبر «يعنى الخبر المعروف المتواتر «من كنت مولاه فعلى مولاه» فقال: سـئل عنها و اللّه رسول اللّه صـلى الله عليه و آله فقـال: (اللّه مولاـى و أولى بى من نفسـى لا أمر لى معه، و أنا ولى المؤمنين أولى بهم من أنفسـهم لا أمر لهم معى، و من كنت مولاه أولى به من نفسه لا أمر له معى، فعلى مولاه أولى به من نفسه لا أمر له معه).

التعزير، أحكامه و حدوده، ص: ۱۱۱

و أيضاً لا يناسب اسـتدلال مشايـخ الأصـحاب و أكابرهم بهـذه الآيات على إمامـة ساداتنا الأئمّـة الاثنى عشـر عليهم السـلام بتقرير أن المراد من الولى و أولى الأمر و الإمام، كما يسـتفاد من هـذه الآيات لا بد و أن يكون معصوماً، و حيث أنه لم يدع لأحد من هذه الأمّة بعد الرسول صـلى الله عليه و آله غير هؤلاء الاثنى عشر، و سيّدة نساء العالمين عليهم السلام ممن ادعى لهم الامامة و الولايـة- العصمة، و لم تبتن مذاهبهم على ذلك يثبت عصمتهم و إمامتهم.

و ثانياً: إن من أكبر مهمـة الولايـة إجراء أحكام اللّه، و من جملتها أحكام الحـدود و التعزيرات، فكما أن ليس لمن له الولايـة أن يزيد على حـد من حـدود اللّه سوطاً واحـداً و ليس له جرح المجرمين، ليس له فى التعزيرات أيضـاً التجاوز عما قرره الشارع من الأحكام و الضوابط فيها.

فـان قلت: هـذا إن اسـتفدنا من أوامر التعزير خصوصـية الضـرب دون الحـد، أمّا لو قلنا بـأن الأحاديث ليس فى مقام بيان جميع أنواع

التعزير و التأديب، و إنّما جاء فيها نوع واحد منها، و هو الضرب دون الحد، لأن فى عصر صدور هذه الأحاديث كان المتعارف العقوبة بالضرب، فلا دلالة لمثل ذلك على الحصر.

قلت: إن لم تكن هـذه الأخبار الكثيرة التى قد عرفت أنها ظاهرة فى أن التعزير هو الضـرب دون الحد، و لم يكن مثل لفظ عزر و يعزر الظاهر فى الضرب دون الحد فى مقام البيان، فقلما تجد كلمةً أو جملة تكون فى

التعزير، أحكامه و حدوده، ص: ۱۱۲

مقام البيان فى الأحاديث، و هـذه الأحاديث ردعت عن التأديب بغير التعزير، و بغير ما هو اخف منه، هـذا مضافاً إلى ان تقييد الضـرب بـدون الحـد كالصـريح فى الردع عن كلّ نوع او فرد من نوع كان أشـد من الضـرب دون الحد لو قلنا بدلالة الأخبار على التأديب بغير التعزير، أى الضرب دون الحد، إذا كان اخف منه أو مساوياً له على التفصيل الذى مر ذكره.

و على فرض الشك، فالمرجع هو العمومات و الاطلاقات. و اللّه اعلم.

هـذا، و لا يخفى عليك ان الاسـتدلال بحكم العقل المؤيد بآيات مثل قوله تعالى: «أَ فَمَنْ يَهْدِى إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ » «... ۱» لاثبات ولاية الفقيه إن اريـد منه نصب الفقهـاء للولايـة على الأـمور من جـانب اللّه تعـالى كنصب الإمام- عليه السـلام- ففيه انه لا يسـتفاد من هـذه الآيات إلّا تقرير ما حكم به العقل، و هو قبح إطاعة المفضول، و قبح الأمر باطاعته، و لا يستفاد منه ولاية الفاضل و الأفضل، و أنها غير مشـروطة باذن اللّه تعالى و نصـبه، أو إذن وليه، فما يسـتفاد منه هو الردع عن متابعة المفضول، امّا وجوب متابعة الفاضل مطلقاً أو عدم لزوم نصب من اللّه تعالى، و حصول الولاية لغيره على عباده بمجرد كونه فاضلًا أو افضل، فلا يستفاد منها حتماً، فلا تتحقق ولاية النبى و الإمام إلّا بنصب الهى، و من جانبه، كما لا تتحقق ولاية غيرهم إلّا بنصب خاص، أو عام من

---

(۱) يونس، الآية: ۳۵.

التعزير، أحكامه و حدوده، ص: ۱۱۳

جانبهما، و غايـة ما يمكن ان يقال هنا- فى مقام الاسـتدلال على ولايـة الفقهاء و إن كان العمـدة فى ذلك الأحاديث-: إن على الإمام عليه السـلام فى عصر الغيبة أو عدم تمكنه من التصرف فى الأمور و إن كان عصر الحضور يجب بحكم قاعدة اللطف تعيين من يرجع إليه فى الأـمور، و لو بعنوان عام فيستفاد من حكم العقل المؤيـد بهـذه الآيات ان تعيينه وقع لا محالـة على الفقهاء، لأن من تعيين غيره يلزم الأمر بمتابعـة من لا يَهِـدِّى إِلّا أَنْ يُهْـدى و الرجوع إلى الجاهل مع وجود العالم، و هو قبيـح لا يصـدر عن الإمام عليه السـلام كما يستفاد من هـذه الآيـات بعـد مـا ثبت انه يجب على اللّه تعالى بحكم قاعـدة اللطف و اقتضاء اسـمائه الحسـنى و صـفاته العليا ان يعين للخليقـة خليفـة فيهم ان المعين لهـذا المنصب هو اعلم الخليقـة و افضـل النـاس، و ليس هو إلّا على بن ابى طالب و اولاده المعصومين عليهم السـلام، لأنهم اعلم الناس و افضلهم و إن فرضـنا عدم وصول النص الجلى إلينا على ذلك، فالمستفاد من الآية بضميمة ما ذكر فى الصورة الأـولى ان الفقهـاء هم المنصوبون لولايـة الأـمور من جـانب الإمـام عليه السـلام و إن لم يصـل الينا نصه على ذلك انّ فى الصورة الثانية الأئمّة الاثنى عشر عليهم السلام هم المنصوبون من جانب اللّه تعالى و ان فرض عدم وصول نص ذلك إلينا.

التعزير، أحكامه و حدوده، ص: ۱۱۴

تذنيب:

ربّما يقال: إنّ فى آية «أَطِيعُوا اللّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِى الْأَمْرِ مِنْكُمْ» «۱» إشارة إلى ان الأحكام على صنفين:

الصـنف الأول: الأحكام الأصـليّة الثابتـة التى لا تتغير بمرور الأيام و الـدهور، و هى التى تشـملها صـيغة الطاعة الأولى (أَطِيعُوا اللّهَ) فى الآية، و تبين وجوب إطاعته تعالى بالنسبة إليها، و لا فرق فى هذه الأحكام بين ان يكون دليلها الكتاب أو السنّة.

و الصـنف الثانی: الأحکام الحکومیّة التی تختلف باختلاف الأزمنة و الأمکنة و الظروف و الشـرائط لأنها تتبع المصالح و المفاسد التی تتغیر بحسب الظروف و الأحوال، فتـارة یری الحـاکم مثلًـا لزوم المنع عن بیع الغلات من الکفار أو یمنع عن حمل متاع عزّ وجوده فی منطقـة إلی منطقة اخری، فیحجر علی ذلک دفعاً لمفاسد تترتب علی ذلک، و اخری یری لزوم حملها إلی بلد آخر لوقوع المجاعة فیه حفظاً للنفوس المحترمة، و تارة یری المصالحة مع العدو، و تارة یری المصـلحة فی محاربته، و غیر ذلک من امور و مصالح لا تحصی، و لا تنتظم و لا تتحقق إلّا بمداخلة الحکومة.

و صیغة الطاعة الثانیة (وَ أَطِیعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِی الْأَمْرِ مِنْکُمْ) تشیر إلی

---

(۱) النساء، الآیة: ۵۹.

التعزیر، أحکامه و حدوده، ص: ۱۱۵

هذه الأحکام، و لا ریب ان کلًا من الصنفین مستند إلی اللّه تعالی.

و التحقیق ان طاعـة الحکومـة إنّما وجبت رعایة للأحکام الأصـلیة الثابتة، و تحقیقاً لما أمر الشارع به أو نهی عنه، و لو لا هذه الأوامر و النواهی لما وجبت إطاعة الحکومة، فالحاکم حیث یمنع- مثلًا- عن ورود الأشـخاص بلداً أو ینهی عن خروج اهله منه لوقایة أهل البلد أو غیرهم من سـرایة مرض شائع فی خارج البلد، أو داخله إنّما ینهی عما ینهی عنه إنفاذاً لحکم اللّه تعالی، و هو وجوب حفظ النفوس المحترمة و حرمة الاضـرار بالمسـلمین، فآیة اللّه الزعیم السید الشیرازی لمّا نهی عن شرب التنباک نهی عنه رفعاً أو دفعاً لسلطة الکفار، و نفوذهم السیاسـی و الاقتصـادی، و نفی السبیـل للکافرین علی المؤمنین، أو لحرمـة إعانـة الکفار علی الاستیلاء علی بلاد الإسـلام، و تمهید أسبابه. و علی الجملة الأحکام الحکومیة لا تصدر مسـتقلة، و من غیر ارتباط إلی الأحکام الثابتة الشرعیّة، سواء کان الحکم من الأحکـام الأولیـة أو الثانویـة، بـل تصـدر تحقیقاً و امتثالًا للأحکام الأصـلیة حتّی ان آحاد المکلّفین لو علموا هـذه الأمور لوجب علیهم ذلک، أی الامتناع عن دخول البلد أو الخروج منه أو شرب التنباک، نعم لیس لهم إلزام غیرهم ممن لا یعلم ذلک بالامتناع، فهذا شأن الحکومة التی وجبت إطاعتها فی الشرع لحفظ هذه الجهات الکلیة التی لو اهملتها الحکومة و کان أمرها مفوضاً إلی المکلفین

التعزیر، أحکامه و حدوده، ص: ۱۱۶

کسـائر التکـالیف التی یعمل فیها کلّ حسب علمه بالموضوع و عـدمه ینجر الأمر إلی مفاسـد کبیرة، و فوت مصالـح عظیمـة، و من هنا یظهر الفرق بین الحاکم و غیره فی الأحکام المرتبطة بالمصالح العامّة، و هو انّ الحاکم إذا ثبت عنده موضوع الأحکام الأولیة المرتبطة بمصالح الناس یأمر الجمیع علی طبقه، و یجب علیهم إطاعته و إن لم یثبت عند بعضهم ذلک، و لیس لغیر الحاکم إلزام غیره إذا لم یر ذلک، و لا تجب علیه إطاعـة غیر الحاکم، فبالنسـبة إلی الأوامر الحکومیة لیس لأحد ان یقول: إن تشـخیص الموضوع علی عهدتی، و لم یثبت عنـدی، أولم احرز ذلـک، بـل تجب علیه إطاعـة الحـاکم، و إن کان الحاکم غیر معصوم، نعم إذا کان الحاکم النبی أو الإمام وجبت طاعته مطلقاً، لانهما معصومان من الخطأ، فلا مجال للامتناع عن الاطاعـة بعذر انه یری خلاف ما رأی الحاکم، دون ما إذا کان الحاکم غیر الإمام، و علم غیره بخطئه فی تشـخیص موضوع حکم الأصل، فهل یجوز له فی هذه الصورة إذا لم تکن طاعته معصیة اللّه تعـالی مخالفـة الحـاکم و ترک إطـاعته، و لو سـراً بحیث لا- یتظاهر بالاسـتهانة بحکم الحاکم، و لا یوجب تجری السائرین فی مخالفة الحکومة، لأن حکم وجوب الاطاعة غیری، لاجل الحکم الأصلی؟ أو لا تجوز لموضوعیة إطاعة الحاکم و وجوب اطاعته عملًا و ظاهراً إلّا فیما خرج بالدلیل و هو فیما إذا کانت طاعته معصیة للخالق و فرق بین کون الحکم

التعزیر، أحکامه و حدوده، ص: ۱۱۷

غیریـاً و مقـدمیاً، و بین کونه للغیر، فـالحکم للغیر و إن لم تکن إطـاعته دائمـاً موصـلة إلی ذلـک الغیر إلّـا انه توجب اطـاعته فی جمیع الموارد، حتّی فی الموارد التی یری بعض المکلفین عـدم کون الاطاعة موصـلة إلی هذا الغیر؟ فعلی هذا تجب إطاعة الحاکم مطلقاً إلّا

فی معصیهٔ اللّه تعالی، فانه لا طاعهٔ لمخلوق فی معصیهٔ الخالق «۱»، إذا کان الآمر غیر الامام، و أمّا الإمام کالنبیّ صلوات اللّه علیهما فلا یأمر بمعصیهٔ اللّه تعالی عمداً و لا خطأ.

هذا- و قد تلخص من جمیع ذلک ان الأحکام الحکومیهٔ، و إن کانت تشبه غیرها من الأحکام إلّا ان الفرق بینهما هو انّ حکم الحاکم إنّما تجب إطاعته للغیر، و سائر الأحکام تجب اطاعتها إمّا لنفسها أو مقدمهٔ لغیرها، و أمّا الحکم الظاهری و الطریقی، فالحق فیه انه إذا اصاب الواقع، فلیس حکم فی البین إلّا الحکم الواقعی، و إن اخطأ، فالحکم صوری لا حقیقی، و تفصیل ذلک یطلب عما کتبناه فی اصول الفقه «۲» فی مسألهٔ الجمع بین الحکم الواقعی و الظاهری، و ان الأحکام الحکومیّهٔ موردها هو الأحکام الأصلیّهٔ المرتبطهٔ بالشئون

---

(۱) الوسائل ج ۸ ص ۱۱۱ ح ۷.

(۲) تقریراً لأبحاث استاذنا الاعظم، و مجدد المذهب، و فقیه الشیعهٔ الأکبر السید البروجردی قدس سره.

التعزیر، أحکامه و حدوده، ص: ۱۱۸

العامّهٔ، و مصالح الإسلام و جامعهٔ المسلمین، و احقاق الحقوق و إجراء الأحکام، و حفظ النظام، و قیام الناس بالقسط.

و أمّا نکتهٔ تکرار صیغهٔ الاطاعهٔ فی قوله تعالی: «أَطِیعُوا اللّهَ وَ أَطِیعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِی الْأَمْرِ مِنْکُمْ» «۱» فیمکن ان تکون ان الأمر فی

---

(۱) الیک بعض ما یستفاد من الآیهٔ الکریمهٔ مما استفدنا من کلام العلامهٔ قدس سره فی (الالفین).

۱- طاعهٔ الرسول و طاعهٔ اولی الأمر متساویتان لاقتضاء العطف المساواهٔ فی العامل.

۲- طاعهٔ الرسول لا یقوم غیرها مقامها، کذلک طاعهٔ اولی الأمر، فلا یقوم غیرها مقامها.

۳- عصمهٔ النبیّ و اولی الأمر، لان اللّه تعالی أمر باطاعتهم مطلقاً، کما أمر باطاعهٔ نفسه، و ایجاب طاعهٔ غیر المعصوم مطلقاً محال من اللّه تعالی.

۴- وجوب طاعهٔ الإمام کوجوب طاعهٔ النبی، و وجوب طاعهٔ اللّه.

۵- الطاعهٔ الواجبهٔ للرسول متابعهٔ قوله، و فعله، و ترکه و تقریره کذلک طاعهٔ الإمام متابعهٔ قوله، و فعله، و ترکه، و تقریره، لان العطف علی معمول الفعل یقتضی المساواهٔ.

۶- کما یمتنع أمر النبیّ بالمعصیهٔ، و نهیه عن الاطاعهٔ و لو خطأ، یمتنع صدور ذلک عن الإمام للمساواهٔ.

۷- وجوب اطاعهٔ النبیّ عام فی المأمور، و المأمور به، کذا یجب ان یکون وجوب اطاعهٔ الإمام عاماً فیهما، لان صیغهٔ الطاعهٔ لهما واحدهٔ.

۸- النبیّ معصوم، فیجب ان یکون الإمام معصوماً، لان اللّه أمر باطاعتهما علی السواء، فلو لم یکن الإمام معصوماً لا یجوز ان یساوی بین اطاعتهما لحسن متابعهٔ المعصوم مطلقاً، و لیس کذلک متابعهٔ غیر المعصوم.

و من ذلک کله و من الأخبار الصریحهٔ الواردهٔ فی شأن نزول الآیهٔ یظهر أن أولی الأمر الّذین أمر اللّه تعالی بطاعتهم، و قرن طاعتهم بطاعهٔ النبی صلی الله علیه و آله، لیس الا الأئمّهٔ الاثنی عشر علیهم السلام الّذین من أطاعهم، فَقَدْ أَطاعَ اللّهَ، و من عصاهم فقد عصی اللّه. و لا یدخل الجنهٔ الامن عرفهم، و عرفوه، و لا یدخل النار الامن أنکرهم و أنکروه، من أتاهم نجا و من لم یأتهم هلک، فلا تنزل هذه الآیهٔ و لا تؤول علی أحد غیرهم.

التعزیر، أحکامه و حدوده، ص: ۱۱۹

الصیغهٔ الأولی إرشادی، و لیس مولوی، لانه لو کان مولویّاً لزم الدور المحال، بخلافه فی الصیغهٔ الثانیهٔ، فانه مولوی، و لذا کررت

صیغة الاطاعة، و لیس تکرارها لاختلاف متعلّق الاطاعة، بل ربما ینزل الوحی علی النبیّ صلی الله علیه و آله فی الأمور الحکومیة الخاصّة، کما ربما یأمر النبی، و الإمام بالحکم الأصلی الغیر الحکومی، کأن یقول صل أو حج أو کفر أو غیر ذلک، و نحو ذلک، و لعل منشأ توهم اختلاف متعلّق الاطاعة هو ان المتوهم توهم عدم ارتباط الأوامر الحکومیّة بأحکام اللّه تعالی و ان

التعزیر، أحکامه و حدوده، ص: ۱۲۰

الحاکم یأمر بما یری، فلیس هنا أمر من جانب اللّه سوی الأمر باطاعة الحکومة، و قد ظهر لک عدم صحة هذا التوهم، و انه فی اوامره الحکومیّة یأمر بما أمر اللّه تعالی، و یعمل علی حسب ما فی عهدته من مسئولیّة إجراء أحکام اللّه تعالی، و لا فرق بینه، و بین غیره غیر انه بعد تشخیص موضوعات الأحکام الراجعة إلی مصالح الجمیع یأمر الجمیع به، فتارة یمنعهم، و تارة یأمرهم باعطاء الأموال، و تارة ببذل النفوس، و غیر ذلک من الامور التی تقع تحت حکم کلی من أحکام الشریعة الجامعة الإسلامیّة التی لا یشذ عنها حکم واقعة من الوقائع. و علی الجملة تشخیص الموضوع من جانب الحاکم یکفی فی تنجز حکمه علی الجمیع فیأمرهم الحاکم أو ینهاهم لذلک.

هذا- و یحتمل ان یقال: إن نکته تکرار صیغة الاطاعة فی الآیة الکریمة هی اختلاف متعلّقهما، لکن لا بما ذکر، بل بأن یقال: إن أمر «أَطِیعُوا اللّهَ» متعلّق بما یستفاد من الکتاب المجید من الأحکام و الأوامر «أَطِیعُوا اللّهَ وَ أَطِیعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِی الْأَمْرِ مِنْکُمْ» متعلّق بما یستفاد من السنّة، و هذا نظیر قوله تعالی: «وَ ما آتاکُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاکُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا» «۱» و قوله تعالی: «لَقَدْ کانَ لَکُمْ فِی

---

(۱) الحشر الآیة: ۷.

التعزیر، أحکامه و حدوده، ص: ۱۲۱

رَسُولِ اللّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» «۱» الّذی لا یقصر علی اوامر الرسول صلی الله علیه و آله الحکومیّة بل المراد ان خذوا بکل اوامره و نواهیه، و لا تقولوا لم نجده فی القرآن، و حسبنا کتاب اللّه.

---

(۱) الاحزاب، الآیة: ۲۱.

درباره مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

بسم الله الرحمن الرحیم

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (سوره توبه آیه ۴۱)

با اموال و جانهای خود، در راه خدا جهاد نمایید؛ این برای شما بهتر است اگر بدانید حضرت رضا (علیه السّلام): خدا رحم نماید بنده‌ای که امر ما را زنده (و برپا) دارد ... علوم و دانشهای ما را یاد گیرد و به مردم یاد دهد، زیرا مردم اگر سخنان نیکوی ما را (بی آنکه چیزی از آن کاسته و یا بر آن بیافزایند) بدانند هر آینه از ما پیروی (و طبق آن عمل) می کنند

بنادر البحار-ترجمه و شرح خلاصه دو جلد بحار الانوار ص ۱۵۹

بنیانگذار مجتمع فرهنگی مذهبی قائمیه اصفهان شهید آیت الله شمس آبادی (ره) یکی از علمای برجسته شهر اصفهان بودند که در دلدادگی به اهلبیت (علیهم السلام) بخصوص حضرت علی بن موسی الرضا (علیه السلام) و امام عصر (عجل الله تعالی فرجه الشریف) شهره بوده و لذا با نظر و درایت خود در سال ۱۳۴۰ هجری شمسی بنیانگذار مرکز و راهی شد که هیچ وقت چراغ آن خاموش نشد و هر روز قوی تر و بهتر راهش را ادامه می دهند.

مرکز تحقیقات قائمیه اصفهان از سال ۱۳۸۵ هجری شمسی تحت اشراف حضرت آیت الله حاج سید حسن امامی (قدس سره الشریف) و با فعالیت خالصانه و شبانه روزی تیمی مرکب از فرهیختگان حوزه و دانشگاه، فعالیت خود را در زمینه های مختلف

مذهبی، فرهنگی و علمی آغاز نموده است.

اهداف :دفاع از حریم شیعه و بسط فرهنگ و معارف ناب ثقلین (کتاب الله و اهل البیت علیهم السلام) تقویت انگیزه جوانان و عامه مردم نسبت به بررسی دقیق تر مسائل دینی، جایگزین کردن مطالب سودمند به جای بلوتوث های بی محتوا در تلفن های همراه و رایانه ها ایجاد بستر جامع مطالعاتی بر اساس معارف قرآن کریم و اهل بیت علیهم السّلام با انگیزه نشر معارف، سرویس دهی به محققین و طلاب، گسترش فرهنگ مطالعه و غنی کردن اوقات فراغت علاقمندان به نرم افزار های علوم اسلامی، در دسترس بودن منابع لازم جهت سهولت رفع ابهام و شبهات منتشره در جامعه عدالت اجتماعی: با استفاده از ابزار نو می توان بصورت تصاعدی در نشر و پخش آن همت گمارد و از طرفی عدالت اجتماعی در تزریق امکانات را در سطح کشور و باز از جهتی نشر فرهنگ اسلامی ایرانی را در سطح جهان سرعت بخشید.

از جمله فعالیتهای گسترده مرکز :

الف)چاپ و نشر ده ها عنوان کتاب، جزوه و ماهنامه همراه با برگزاری مسابقه کتابخوانی

ب)تولید صدها نرم افزار تحقیقاتی و کتابخانه ای قابل اجرا در رایانه و گوشی تلفن سهمراه

ج)تولید نمایشگاه های سه بعدی، پانوراما ، انیمیشن ، بازیهای رایانه ای و ... اماکن مذهبی، گردشگری و...

د)ایجاد سایت اینترنتی قائمیه www.ghaemiyeh.com جهت دانلود رایگان نرم افزار های تلفن همراه و چندین سایت مذهبی دیگر

ه)تولید محصولات نمایشی، سخنرانی و ... جهت نمایش در شبکه های ماهواره ای

و)راه اندازی و پشتیبانی علمی سامانه پاسخ گویی به سوالات شرعی، اخلاقی و اعتقادی (خط ۲۳۵۰۵۲۴)

ز)طراحی سیستم های حسابداری ، رسانه ساز ، موبایل ساز ، سامانه خودکار و دستی بلوتوث، وب کیوسک ، SMS و...

ح)همکاری افتخاری با دهها مرکز حقیقی و حقوقی از جمله بیوت آیات عظام، حوزه های علمیه، دانشگاهها، اماکن مذهبی مانند مسجد جمکران و ...

ط)برگزاری همایش ها، و اجرای طرح مهد، ویژه کودکان و نوجوانان شرکت کننده در جلسه

ی)برگزاری دوره های آموزشی ویژه عموم و دوره های تربیت مربی (حضوری و مجازی) در طول سال

دفتر مرکزی: اصفهان/خ مسجد سید/ حد فاصل خیابان پنج رمضان و چهارراه وفائی / مجتمع فرهنگی مذهبی قائمیه اصفهان

تاریخ تأسیس: ۱۳۸۵ شماره ثبت : ۲۳۷۳ شناسه ملی : ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

وب سایت: www.ghaemiyeh.com ایمیل: Info@ghaemiyeh.com فروشگاه اینترنتی: www.eslamshop.com

تلفن ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۳۱۱) فکس ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱) دفتر تهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱) بازرگانی و فروش ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ امور کاربران ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

نکته قابل توجه اینکه بودجه این مرکز؛ مردمی ، غیر دولتی و غیر انتفاعی با همت عده ای خیر اندیش اداره و تامین گردیده و لی جوابگوی حجم رو به رشد و وسیع فعالیت مذهبی و علمی حاضر و طرح های توسعه ای فرهنگی نیست، از اینرو این مرکز به فضل و کرم صاحب اصلی این خانه (قائمیه) امید داشته و امیدواریم حضرت بقیه الله الاعظم عجل الله تعالی فرجه الشریف توفیق روزافزونی را شامل همگان بنماید تا در صورت امکان در این امر مهم ما را یاری نمایندانشاالله.

شماره حساب ۶۲۱۰۶۰۹۵۳ ، شماره کارت :۶۲۷۳-۵۳۳۱-۳۰۴۵-۱۹۷۳و شماره حساب شبا : -IR۹۰-۰۱۸۰-۰۰۰۰-۰۰۰۰-۰۶۲۱ ۵۳-۰۶۰۹به نام مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان نزد بانک تجارت شعبه اصفهان – خیابان مسجد سید

ارزش کار فکری و عقیدتی

الاحتجاج – به سندش، از امام حسین علیه السلام –: هر کس عهده دار یتیمی از ما شود که محنتِ غیبت ما، او را از ما جدا کرده است و از علوم ما که به دستش رسیده، به او سهمی دهد تا ارشاد و هدایتش کند، خداوند به او می‌فرماید: «ای بنده بزرگوار شریک کننده برادرش! من در کَرَم کردن، از تو سزاوارترم. فرشتگان من! برای او در بهشت، به عدد هر حرفی که یاد داده است، هزار هزار، کاخ قرار دهید و از دیگر نعمت‌ها، آنچه را که لایق اوست، به آنها ضمیمه کنید».

التفسیر المنسوب إلی الإمام العسکری علیه السلام: امام حسین علیه السلام به مردی فرمود: «کدام یک را دوست‌تر می‌داری: مردی اراده کشتن بینوایی ضعیف را دارد و تو او را از دستش می‌رَهانی، یا مردی ناصبی اراده گمراه کردن مؤمنی بینوا و ضعیف از پیروان ما را دارد، امّا تو دریچه‌ای [از علم] را بر او می‌گشایی که آن بینوا، خود را بِدان، نگاه می‌دارد و با حجّت‌های خدای متعال، خصم خویش را ساکت می‌سازد و او را می‌شکند؟».

[سپس] فرمود: «حتماً رهاندن این مؤمن بینوا از دست آن ناصبی. بی‌گمان، خدای متعال می‌فرماید: «و هر که او را زنده کند، گویی همه مردم را زنده کرده است»؛ یعنی هر که او را زنده کند و از کفر به ایمان، ارشاد کند، گویی همه مردم را زنده کرده است، پیش از آن که آنان را با شمشیرهای تیز بکشد».

مسند زید: امام حسین علیه السلام فرمود: «هر کس انسانی را از گمراهی به معرفت حق، فرا بخواند و او اجابت کند، اجری مانند آزاد کردن بنده دارد».